



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العالي
المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



استرداد الموجودات كآلية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذ

- بلحاج بلخير

إعداد الطالب (ة):

- مهدي فتحية
- عيرش نادية

لجنة المناقشة

رئيسا

أستاذ مساعد

➤ حمدينة عمر

مناقشا

أستاذ التعليم العالي

➤ لعدي عبد القادر

مشرفا ومقررا

أستاذ التعليم العالي

➤ بلحاج بلخير

السنة الجامعية: 2025/2024

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

صدق الله العظيم

سورة المجادلة، الآية 11

أهدي هذا العمل وثمرته جسدي إلى زوجي فرة عيني الذي كان
سندي وداعمي في إنجاز هذه المذكرة وإلى أمي وأبي حفظهما
الله وإلى أولادي: آلاء الرحمان، محمد إياد، أحمد جلال الدين وولاء
وإلى كل أفراد العائلة من قريب ومن بعيد وإلى كل من ساهم في
إنجاز هذا العمل.

الطالبة: مهدي فتحة



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

صدق الله العظيم

سورة المجادلة، الآية 11

أهدي تخرجي وثمره جهدي إلى من أفنى عمره من أجلنا ومن أجل
إيصالنا نحو القمم لتحقيقنا النجاح والتفوق، أبي الغالي حفظه الله
وإلى القلب الحنون ونبع العنان أمي الغالية حفظها الله
وإلى زوجي الكريم الذي كان لي عوننا وسندا خلال هذه المسيرة
وإلى وحيدي ابني مهدي وإلى جميع إخوتي حفظهم الله.

الطالبة: عيرش نادية



كلمة شكر

اللهم إنه ليس بجهدنا واجتهادنا وإنما
بتوفيقك وكرمك وفضلك ولك الحمد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

كل الشكر والتقدير لكافة أساتذتنا في
جميع مراحل دراستنا، ونخص بالذكر
المشرف الدكتور بلحاج بلخير لدعمه لنا
ومن خلاله إلى جميع أساتذة كلية الحقوق
للمركز الجامعي تزدوفه "علي كافي"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقَصَصِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَتَّبِعْ فِي مَاءِ آتِكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ
مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي
الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن فكرة استرداد الموجودات من الأفكار الحديثة على المستوى الدولي والداخلي، وذلك بالنظر إلى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدى الكثير من دول العالم، وبخاصة لدى العالم الثالث، على إثر ما تم من أحداث هدفت إلى تغيير أنظمة حاكمة من أجل مواجهة الاستبداد والاستئثار بموارد وثروات الدولة والاستيلاء عليها سواء في صورتها المنقولة أو العقارية أو الثابتة أو عبر تجارة غير مشروعة أو تهريب ثروات وآثار حضارية وتاريخية مقابل أموال باهظة.

يعتبر استرداد الموجودات ركنا أساسيا من أركان مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والتي أصبحت الجزائر دولة طرفا فيها منذ عام 2004، وقد كرسته المادة الواحدة والخمسين منها كمبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، كما وأفردت له فصلها الخامس (05) المعنون بـ "استرداد الموجودات"، وضمنته العديد من الأحكام التي تدعو الدول إلى تعزيز منظومتها القانونية الداخلية وتطوير التعاون فيما بينها في هذا الشأن.

ولقد اشتمل فصل استرداد الموجودات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تسعة (09) مواد من المادة واحد وخمسون (51) إلى المادة تسعة وخمسون (59)، حيث أوضحت هذه المواد بالتفصيل ضوابط والتزامات الدول الأطراف في مجالات منع وكشف إحالة الموجودات المتأتية من الجريمة، وتدبير الاسترداد المباشر للممتلكات، وآليات استردادها من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، وإرجاع الموجودات والتصرف فيها، وإنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية، وإمكانية إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف.¹

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ قرار الجمعية العامة رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

ولعل من أهم المبادرات المشتركة بين الدول في هذا الشأن، مبادرة مكتب الأمم المتحدة المختص بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والمتعلقة باسترداد الموجودات والاصول المسروقة والمعروفة بمبادرة "ستار" (STAR)، والتي تعتبر من أهم أهدافها محاربة الملاذات الآمنة لهذه الموجودات والاموال ومساعدة الدول النامية لاستعادة الأصول المسروقة.

المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات عمل جاهدا على محاربة ظاهرة الفساد التي تفشت بكثرة في السنوات الماضية، ومنها ظاهرة تهريب الاصول والموجودات والأموال المنقولة إلى الدول الأجنبية، ويهدف القضاء على تلك الظاهرة، أصدر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹. وقد أولى هذا القانون اهتماما بالغاً بموضوع استرداد الموجودات المتأتية من الفساد، ونظم إجراء تتبعها واستردادها، وأكد على ضرورة التعاون الدولي في هذا المجال، من خلال تبادل المعلومات وتسهيل الإجراءات والمتابعات القضائية. غير أن الواقع أثبت أن عملية استرداد الموجودات تصطدم بعقبات وتحديات واقعية وفعلية تستند في مجملها الى اعتبارات سياسية وقانونية، وهو ما صعب من مهمة الدول المطالبة باسترجاع موجوداتها المنهوبة في ظل تواطء الدول المستقبلية لهذه الموجودات مع الفاسدين.

إن استرداد الموجودات من أهم جوانب مكافحة الفساد لاسيما على الصعيد الوطني والدولي، فتفعيل هذه الآلية يؤدي إلى حرمان مرتكبي الجرائم من ثمار مشروعهم الإجرامي مهما بلغت سبل الإخفاء والتمويه، غير أن نجاح هذا الأمر يتعلق بمدى تعزيز الدول الأطراف التعاون فيما بين بعضها البعض في هذا الشأن، وتقيد الدراسات والاحصاءات الصادرة عن المنظمات المعنية بمكافحة الفساد واسترداد

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 74، الأربعاء 22 نوفمبر 2006.

الموجودات المنهوبة عن ضالة الأصول التي تم استردادها، فالنسبة ضئيلة جدا من الموجودات المسروقة من دول نامية شعوبها في حاجة إلى التنمية.

من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة التي تكمن في تسليط الضوء على قضية استرداد الموجودات من حيث التشريع والتطبيق، حيث يمثل استرداد الموجودات إجراء حديثا ومعقدا من إجراءات التعاون الدولي، على الرغم من أنها تعتبر من أنجع الوسائل لمكافحة نقشي الفساد والجريمة المنظمة من خلال منع الفاسدين والمنظمات الإجرائية من جني الأرباح غير المشروعة وحرمانهم بالتالي من قوتهم الاقتصادية والمالية هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الموجودات المنهوبة بفعل الفساد تشكل مشكلة خطيرة لتسرب أموال الدولة، إذ أن من شأن هذه الخسائر "النقدية"، تقويض الحكم الراشد، وإضعاف مساهمة الدولة نحو المواطنين، واستنزاف موارد التنمية.

كما أن موضوع استرداد الموجودات المنهوبة بالفساد، ذو أهمية بالغة، فنهب الأصول بكافة أنواعها المتأتية من جرائم الفساد وتهريبها وإخفائها في الخارج قد حرّمته الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى بعد باسم الله الرحمان الرحيم: " **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**" صدق الله العظيم.

ذلك باعتباره اعتداء على المال وهو إحدى المصالح أو الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، لما فيه ضرر وإضرار يلحق بالفرد والمجتمع، كما أن نهب الأموال بالفساد يتنامى في جميع دول العالم "النامية" "الفقيرة" والمتقدمة "الغنية"، ويتم بطرق عديدة يستخدم الفاسدون فيها أحدث الأنظمة والوسائل الإلكترونية والتكنولوجية الحديثة، وأبرز تلك الطرق التجارة الإلكترونية "غسل الأموال الإلكتروني" والتي تعد أسهل طريقة لغسيل الأموال القذرة في دقائق أو ثوان معدودة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المعالجة القانونية لعملية استرداد عائدات وأصول الفساد، والتي تعكس الإرادة التشريعية للمجتمع الدولي لقطع أيادي الفاسدين بتجريدهم من مكاسبهم غير المشروعة، والوقوف على الصعوبات التي تحول دون تجسيدها على أرض الواقع، وفي هذا الإطار ارتأينا عرض التجربة الجزائرية في هذا المجال، كون الجزائر كانت ولا تزال تعاني من آثار تهريب ونهب أموالها إلى الخارج خلال السنوات الماضية.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، إلى نوعين من الأسباب ذاتية وعملية موضوعية، فتعود الأسباب الذاتية إلى الميول والرغبة لدراسة هذا النوع من المواضيع، وذلك نظرا لحدائتها وأهميتها وتعلقها بمدى نجاعة الإجراءات والآليات التي جاء بها القانون رقم 06-01، لاسترجاع الموجودات والاصول المنهوبة والمهربة الى الخارج، ومدى تطبيق الدولة الجزائرية لها لتجسيد استراتيجيتها في التصدي لمواجهة ظاهرة العصر، وخاصة في وقتنا الحالي. أضف لذلك أن موضوع استرداد الموجودات هو موضوع يحظى باهتمام الجميع وهو من المواضيع المتجددة، حيث وضعته مختلف المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية من ضمن الأولويات في برامجها. ومن الأسباب الذاتية أيضا الرغبة في إثراء المكتبة القانونية ولو بجزء بسيط بهذا النوع من البحوث، أما الأسباب الموضوعية القيمة العلمية لهذا البحث وحدائته.

وتكمن مشكلة البحث في الحاجة إلى مراجعة المنظومة التشريعية الناظمة لآلية استرداد الموجودات في التشريع الجزائري، للتعرف على مواطن القصور فيها، بالمقارنة مع ما ورد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والمرجعيات العالمية الأخرى، مع تحديد وأهم الصعوبات التي تعيق عملية استرداد الموجودات. وعليه فإن هذه الدراسة تستهدف البحث عن اشكالية في غاية الأهمية تتمحور حول الكشف عن مدى نجاعة الآليات المرصودة في القانون رقم 06-01 لاسترداد الموجودات المتحصلة من جرائم

الفساد؟ وعن طبيعة الصعوبات والعوائق التي تعيق هذه العملية، والحلول المقترحة لمواجهتها؟

أما عن المنهج المستخدم لدراسة موضوع استرداد الموجودات كآلية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، فقد اعتمدت على ثلاثة مناهج، المنهج الوصفي باعتباره طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي للوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية معينة، فهو طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميًا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها واخضاعها للدراسة الدقيقة، فهدف هذا المنهج جمع المعلومات مفصلة لظاهرة معينة وتحديد المشكلات الموجودة. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وجمع النصوص المرتبطة بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ودراستها بشكل دقيق للوصول إلى الحلول المناسبة.

وأخيرا المنهج المقارن وهذا لاعتمادنا على عدة تجارب مرت بها بعض الدول. أما بخصوص الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة المتواضعة، فيمكن حصرها أساسا في عدم وجود تقارير السلطة، وكذا حدائتها التي أدب إلى قلة الدراسات والكتب المتخصصة وعدم وفرة المراجع والمقالات التي تتحدث عنها.

ومن الصعوبات أيضا سرية المعلومات حول الفساد لأنه مهما وجدت الاحصائيات والأرقام إلا أن الواقع ينذر بأكثر من ذلك نظرا للطابع السري لجرائم الفساد من جهة، ومن جهة أخرى تميز هذه الجرائم بغياب المجني عليه، فانعدام المصلحة الشخصية يقلل من الكشف عن جرائم الفساد.

وسنتطرق لدراسة هذا الموضوع باتباع الخطة التالية:

الفصل الاول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

المبحث الاول: مفهوم الفساد ومظاهره ومدى أهمية استرداد الموجودات.

المبحث الثاني: الاسس القانونية لآلية استرداد الموجودات واهم المبادرات

الفصل الثاني: آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها.

المبحث الأول: آليات استرداد الموجودات في الجزائر

المبحث الثاني: تقييم التجربة الجزائرية ما بين التحديات والاقترحات

الخاتمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني

لآلية استرداد الموجودات

ومكافحة الفساد

تمهيد

يمثل الفساد المالي والإداري أحد أبرز التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، سواء كانت نامية أو متقدمة، لما له من تأثير مباشر على مؤسسات الدولة واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي. فقد أصبحت هذه الظاهرة تشكل عائقًا حقيقيًا أمام جهود التنمية المستدامة، ويقوّض الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، ويؤدي إلى نزيف في الموارد المالية، مما يحتم على السلطات العامة تكثيف الجهود لوضع آليات فعالة لمكافحته، ومن أبرزها آلية استرداد الموجودات المنهوبة.

وفي هذا الإطار، تسعى الدول، بالتعاون مع الهيئات الدولية، إلى تطوير أطر قانونية ومؤسسية تسمح بتتبع الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، واسترجاعها عبر آليات قانونية فعالة تتسم بالشفافية وسرعة التنفيذ. وقد أقرّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، في أحد أهم بنودها، مبدأ استرداد الموجودات كأداة جوهرية ضمن سياسة شاملة لمكافحة الفساد.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والقانوني المتعلق بكل من الفساد واسترداد الموجودات، من خلال دراسة المفاهيم الأساسية وتحديد أبعادها القانونية والاقتصادية، وكذا إبراز مدى تداخل هذين المفهومين في إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول: مفهوم الفساد ومظاهره ومدى أهمية استرداد الموجودات

يعتبر فهم الظاهرة الإجرامية للفساد ومدى تجلياتها في الحياة العامة، شرطاً أولياً لا غنى عنه لأي محاولة جادة للتصدي لها. فالفساد ليس مجرد فعل معزول، بل هو منظومة متكاملة من الممارسات التي قد تتخذ أشكالاً مختلفة، مثل الرشوة، الاختلاس، المحاباة، إساءة استعمال السلطة وغيرها. وتتباين التعاريف المعتمدة له بين الفقه القانوني والتشريعات الوطنية والمنظمات الدولية، إلا أن القاسم المشترك بينها يكمن في الأثر السلبي العميق الذي يخلفه في مؤسسات الدولة واقتصادها.¹

كما أن تحديد طبيعة الموجودات التي تُعد موضوعاً للاسترداد، ودراسة مختلف مظاهرها القانونية والاقتصادية، يُعدان مدخلاً أساسياً لفهم أهمية استرجاع الأموال المنهوبة، التي غالباً ما تُهَرَّب إلى الخارج بطرق غير مشروعة. وبالتالي فإن الربط بين مفهوم الفساد وآلية استرداد الموجودات يوضح أن هذه الأخيرة لا تُعد مجرد إجراء لاحق للجريمة، بل هي جزء لا يتجزأ من استراتيجيات الوقاية والملاحقة واسترجاع حقوق الدولة والمجتمع.

وعليه، يتناول هذا المبحث الإطار النظري المرتبط بمفهوم الفساد، مظهره، وتعريف الموجودات وأهمية استردادها، وذلك كمقدمة أساسية لفهم الإطار القانوني والتنظيمي الذي سيتم تناوله في الفصول التالية.

¹ منظمة الشفافية الدولية، تقرير الفساد العالمي، 2020، ص 12، انظر أيضاً: مصطفى شريف، مكافحة الفساد في القانون الدولي والوطني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 34.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

يُعتبر الفساد من الظواهر التي تهدد استقرار المجتمعات وتعرقل مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لما له من تأثيرات سلبية على نزاهة المؤسسات وشفافية الأداء الحكومي والإداري. لذلك، فإن البداية الفعلية لفهم هذه الظاهرة ومحاربتها تكون من خلال التعريف الدقيق لمفهوم الفساد، إذ يشكل التعريف الأساس الذي يبنى عليه الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحته.

تختلف التعريفات وفقاً للسياقات الثقافية والقانونية، لكن جميعها تشترك في جوهر واحد، وهو استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية على حساب الصالح العام. ويندرج تحت هذا التعريف العديد من الممارسات والسلوكيات التي تصنف في مجالات متعددة، منها السياسية والاقتصادية والإدارية، وهو ما يستوجب تناولها من منظورات قانونية مقارنة لفهم طبيعة الفساد وأبعاده بشكل أعمق.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للفساد

يُعرّف الفساد بشكل عام على أنه كل سلوك ينطوي على إساءة استعمال السلطة أو المنصب لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة، وهو ظاهرة اجتماعية وقانونية تهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول. ويشمل الفساد مجموعة متنوعة من الممارسات مثل الرشوة، اختلاس الأموال العامة، الابتزاز، المحسوبية، تضارب المصالح، واستغلال النفوذ. وفقاً لمنظمة الشفافية الدولية، يُعرف الفساد بأنه "استغلال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب شخصية"¹، وهو ما يؤكد الطابع الشامل لهذه الظاهرة التي لا تقتصر على جانب قانوني فقط بل تشمل بعداً أخلاقياً واجتماعياً.

¹ منظمة الشفافية الدولية، «ما هو الفساد؟»، الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية، www.transparency.org، تم الاطلاع عليه في مايو 2025.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

ويذهب العديد من الفقهاء إلى اعتبار الفساد ظاهرة مركبة تتبع من خلل بنيوي في أداء مؤسسات الدولة؛ حيث يُعبّر عن ذلك بانحراف الموظف أو المسؤول عن الضوابط القانونية والأخلاقية لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة¹. وبهذا المعنى، لا يقتصر الفساد على الأفعال الفردية فقط، بل قد يمتد إلى مستويات مؤسساتية تتركس بيئة غير شفافة وغير مسؤولة.

وهناك تعريف فقهي آخر للفساد يشير إلا انه: (كل فعل او تصرف يتم بشكل مخالف لقوانين الدولة يؤدي الى إهدار مواردها الاقتصادية وتحقيق مكاسب أو منافع غير مستحقة سواء لأفراد أو مجموعات، مما يعرقل التنمية).

أما الفساد الإداري هو إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق المصلحة الخاصة، سواء شخصية أو للغير من خلال قبول أو طلب أو رشوة مقابل خدمة.

وقد أكدت دراسات علم الاجتماع السياسي أن الفساد يؤدي إلى تقويض ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، ويخلق بيئة خصبة للاضطرابات السياسية والاقتصادية، مما يجعل مكافحته ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وحماية الحقوق العامة².

الفرع الثاني: تعريف الفساد في التشريعات المقارنة

يختلف تعريف الفساد في التشريعات الوطنية وفقاً للأنظمة القانونية لكل دولة، إلا أن هناك اتفاقاً واسعاً على تجريم الأفعال التي تخل بنزاهة الوظيفة العمومية وسلامة الإدارة العامة.

إن القانون الماليزي لمكافحة الفساد من أكثر التشريعات توسعا في ذلك حيث بلغ عدد التعريفات الواردة في بداية القانون 30 تعريفاً، وقد اشتملت التعريفات على تعريفات للأشخاص الموظفين وأعضاء الهيئات الحكومية المختلفة مثل تعريف عضو الهيئة

¹ أحمد فتحي سرور، الفساد الإداري في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 20.

² سوزان روز-أكرمان، الفساد والحكومة: الأسباب والنتائج والإصلاح، ترجمة: عبد الله السليمان، دار الفكر العربي، 2005، ص 45-47.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

التشريعية للدولة وتعريف الأعضاء العاملين في هيئة مكافحة الفساد على اختلاف درجاتهم.

أما بخصوص التشريع اليمني فقد كان مقتضبا في اللجوء إلى التعريفات، ولم يتم بتعريف سوى الموظف العام والموظف الأجنبي بالإضافة إلى تعريف الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في اليمن.

وكان التشريع الأردني أكثر إقتضابا، وذلك لأنه لم يتم بتعريف أي من المصطلحات سوى مصطلح الهيئة، وهي هيئة مكافحة الفساد المنشئة طبقا لهذا القانون وما يتصل بالهيئة من تعريفات وه مجلس الهيئة ورئيس مجلس الهيئة وأعضائها.

ونلاحظ أن المشرع الأردني انتهج نفس النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري، حيث نص في المادة الخامسة من القانون بأن: (يعتبر فسادا لغايات هذا القانون ما يلي:

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الواردة في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته؛

الجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته؛

الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته؛

- أ- كل فعل أو امتناع، يؤدي إلى المساس بالأموال العامة؛
- ب- إساءة استعمال السلطة خلافا لأحكام القانون؛
- ت- قبول الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقا أو تحقق باطلا؛
- ث- جميع الأفعال الواردة في الإتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد وانضمت إليها المملكة الأردنية الهاشمية.¹

¹ قانون رقم 13 لسنة 2016 وتعديلاته من قانون النزاهة ومكافحة الفساد للملكة الأردنية الهاشمية

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

أما في التشريع الفرنسي، فيتم تناول الفساد ضمن قانون العقوبات تحت باب جرائم الرشوة والتأثير غير المشروع، حيث تنص المواد 1-433 وما يليها من قانون العقوبات على تجريم كافة أشكال الفساد سواء في القطاع العام أو الخاص، مع وضع عقوبات صارمة تهدف إلى ردع المفسدين وحماية النظام القانوني.¹ في التشريع الجزائري، لا يوجد تعريف شامل ومحدد للفساد في النصوص القانونية، غير أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يحدد مجموعة من الجرائم التي تدخل في نطاق الفساد، من بينها الرشوة، التبديد، واستغلال النفوذ، مع التركيز على حماية المال العام وتعزيز الشفافية.² ويلاحظ في القوانين المقارنة أيضاً تنامي الاهتمام بالفساد في القطاع الخاص، إلى جانب القطاع العام، وذلك نتيجة للاعتراف بالدور المحوري للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية وضرورة ضمان نزاهته.³

المطلب الثاني: مظاهر وأسباب الفساد وتأثيرها على الموجودات المنهوية

تُعد مظاهر الفساد من أبرز المؤشرات التي تكشف عن مدى انتشار هذه الظاهرة داخل المجتمعات وأثرها المباشر على الاقتصاد الوطني والمؤسسات العامة والخاصة. إذ أن فهم هذه المظاهر لا يقتصر فقط على التعرف على السلوكيات الفاسدة، بل يمتد إلى فهم كيفية تأثيرها على الموجودات العامة والخاصة، وسبل استردادها، بما يحقق العدالة ويعزز سيادة القانون.

¹ القانون الجنائي الفرنسي، المواد 1-433 وما بعدها، الموقع الرسمي للقوانين الفرنسية Legifrance ، 2020.

² القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

³ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، الفساد في الصفقات العمومية: الأساليب والفاعلون والتدابير المضادة، باريس، 2016، ص 32-35.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة مفهوم الموجودات المرتبطة بالفساد، وأسباب ومظاهر استردادها، تشكل ركيزة أساسية لفهم طبيعة الأموال التي تُكتسب بطرق غير مشروعة، وكيفية التعامل معها قانونياً وإجرائياً.

في هذا المطلب، سنسلط الضوء أولاً على مفهوم الموجودات في إطار مكافحة الفساد، ثم نتناول الأسباب والمظاهر التي تستوجب ضرورة استرداد هذه الموجودات، وذلك في سياق التحديات التي تواجهها الدول في مساعيها لتتبع الأموال المنهوبة واسترجاعها.

الفرع الأول: أسباب ومظاهر استرداد الموجودات

تتبع الحاجة إلى استرداد الموجودات من نقشي الفساد الذي يرافقه تهريب الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة عبر الحدود الوطنية إلى خارج البلاد (الجريمة العابرة للحدود)، مما يؤدي إلى خسائر جسيمة في الموارد الوطنية ويضعف قدرات الدولة على التنمية ومن أبرز مظاهر هذه الظاهرة¹:

تزايد التحويلات المالية غير المشروعة من خلال قنوات مصرفية أو مالية معقدة، غالباً ما تستهدف بنوكاً في دول ذات قوانين مالية مرنة أو ضعيفة؛

• امتلاك المسؤولين وأفراد أسرهم لعقارات وأصول لا تتناسب مع دخولهم القانونية الرسمية، مما يثير شبهات فساد وغسيل أموال؛

• استخدام الشركات الوهمية أو الكيانات التجارية غير الحقيقية كغطاء لإخفاء الأموال غير المشروعة وتحويلها بصورة قانونية ظاهرياً.

وإذا نظرنا إلى أسباب نقشي ظاهرة الفساد في المجتمع نجد عدم الاستقرار

السياسي للدولة مما يؤدي إلى ضعف أجهزة الرقابة الإدارية والقانونية على

مؤسساتها والتقاوس عن تنفيذ القوانين؛

¹ أسعيد مروان، "مكافحة الفساد واسترداد الأموال: التحديات والحلول"، مجلة القانون الدولي، العدد 12، 2019،

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

- ضعف إقتصاد الدولة، الفقر، البطالة والتضخم كلها عوامل تساهم في الفساد؛
- عدم ترشيد الموارد العامة وإهدار المال العام؛
- ضعف الحس الوطني والأخلاقي والوازع الديني للفرد؛
- المحسوبة والواسطة وإستغلال النفوذ.

تُجسد هذه المظاهر والأسباب تحديًا كبيرًا أمام آليات استرداد الموجودات، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي وتطوير أدوات قانونية وإجرائية فعالة لملاحقة هذه الأموال واسترجاعها لصالح الدولة والمجتمع¹.

الفرع الثاني: مفهوم الموجودات

في سياق مكافحة الفساد، يُقصد بالموجودات كل الأموال والممتلكات، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، بالإضافة إلى المكاسب الأخرى التي تحققت بطرق غير قانونية من خلال أعمال فساد. وتشمل هذه الموجودات الأصول المالية كالودائع البنكية، الأسهم، الأوراق المالية، العقارات، الممتلكات الثقافية، وكذلك الممتلكات التي قد تُخفى عبر المعاملات الإلكترونية الحديثة.

وقد أولت الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، اهتمامًا خاصًا لتعريف الموجودات من خلال مفهوم "عوائد الجريمة" (Proceeds of Crime)، مؤكدة على أهمية ضبط هذه الأموال وملاحقتها وتجميدها ومصادرتها بغض النظر عن المكان الذي تتواجد فيه.

وهذا التعريف الدولي يُشكل قاعدة أساسية لتوحيد جهود الدول في مكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة².

¹ عبد العزيز خيربي، "آليات استرداد الموجودات في القانون الجزائري"، دار الفكر القانوني، 2021، ص 82-85.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 2، تعريف 2003.

المطلب الثالث: أهمية إسترداد الموجودات وانعكاساتها على الدولة

تُعد الموجودات المستخرجة من جرائم الفساد جزءًا محوريًا في معالجة آثار الفساد على المستويين القانوني والاقتصادي، حيث لا يقتصر الأمر على تجريم الفساد، بل يمتد إلى استرجاع الأموال والممتلكات التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة. فعملية استرداد الموجودات تُعد أداة ضرورية لتعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة، إضافة إلى دورها الحيوي في تعزيز التنمية الاقتصادية للدول المتضررة. ويكتسب استرداد الموجودات أهمية خاصة في ظل التحديات التي تواجهها الدول في مواجهة جريمة الفساد، حيث تعمل هذه الآلية على إعادة الحقوق المسلوقة، وضمان عدم إفلات الفاسدين من العقاب، وبالتالي تعزيز الثقة في النظام القضائي والمؤسسات الحكومية¹.

الفرع الأول: الأهمية القانونية والاقتصادية لآلية استرداد الموجودات

تمثل آلية استرداد الموجودات جزءًا لا يتجزأ من السياسات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد، إذ تلزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، بالعمل على ضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وتنظيم آليات التعاون الدولي في هذا المجال. وتتص الاتفاقية في الباب الخامس بشكل خاص على الإجراءات المتعلقة باسترداد الموجودات، مما يجعل هذه الآلية التزامًا قانونيًا دوليًا يترتب عليه تطبيقه داخليًا ضمن الأطر التشريعية الوطنية. ومن هنا تكمن الأهمية القانونية في تطبيق العدالة وتعزيز سيادة القانون ومحاسبة المجرمين.

أما على الصعيد الاقتصادي، يكتسب استرداد الموجودات أهمية كبرى في تعزيز الموارد المالية للدولة، خاصة في البلدان النامية التي تعاني من خسائر كبيرة نتيجة

¹ محمد الأمين جاب الله، "الآليات القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة"، مجلة القانون المقارن، العدد 24، 2020، ص 98-102.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

تهريب الأموال الناتجة عن الفساد. إذ يساهم هذا الاسترداد في تعويض الخزينة العامة، وتوفير موارد إضافية لدعم المشاريع التنموية وتحسين الخدمات العامة، مما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ويعزز من قدرات الدولة في مواجهة الفقر والبطالة¹.

الفرع الثاني: انعكاساتها على الدولة

تنعكس آلية استرداد الموجودات إيجابياً على عدة مستويات داخل الدولة، حيث تلعب دوراً محورياً في تعزيز الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة، خصوصاً عندما يتم استرجاع الأموال المنهوبة وتوجيهها لخدمة المصلحة العامة.

كما تسهم هذه الآلية في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة داخل الإدارة العمومية، مما يؤدي إلى تحسين جودة الأداء الحكومي وتقليل مظاهر الفساد المستشري. علاوة على ذلك، فإن استرداد الأموال يسهم في تقوية الردع العام، إذ يمثل عاملاً رادعاً أمام مرتكبي جرائم الفساد، مما يقلل من نسبة ارتكاب هذه الجرائم ويعزز من احترام القانون².

ولا يمكن إغفال الأثر الإيجابي الذي ينعكس على صورة الدولة في المحافل الدولية، حيث تبرز الدولة كمكان جاذب للاستثمار الأجنبي نظراً لالتزامها بالقوانين ومكافحة الفساد، مما يعزز فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

في المقابل، فإن غياب آلية فعالة لاسترداد الموجودات يترك المجال مفتوحاً أمام الإفلات من العقاب، ويضعف سلطة القانون، مما قد يؤدي إلى تفاقم الظاهرة واستمرار استنزاف الموارد الوطنية³.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الباب الخامس: استرداد الموجودات، 2003.

² يوسف بن عبد الله، "انعكاسات استرداد الأموال على التنمية الوطنية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 15، 2019، ص 112-115.

³ منظمة الشفافية الدولية، تقرير الفساد العالمي، 2021 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

المبحث الثاني: الأسس القانونية لآلية استرداد الموجودات وأهم المبادرات الدولية

إلى جانب الإطار المفاهيمي لمفهوم الفساد وأهمية استرداد الموجودات، لا بد من الوقوف على الأسس القانونية التي تنظم هذه الآلية على المستوى الدولي. فقد أدرك المجتمع الدولي مبكراً ضرورة وضع قواعد قانونية ملزمة وفعالة تمكّن الدول من تتبع واستعادة الأموال المنهوبة، خصوصاً تلك التي يتم تهريبها عبر الحدود. ونتيجة لذلك، شهد العالم ميلاد عدد من الاتفاقيات متعددة الأطراف، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أرسيت لأول مرة التزامات صريحة بشأن استرداد الموجودات كحق قانوني للدول المتضررة، وليس مجرد تعاون طوعي.

كما برزت عدة مبادرات دولية من منظمات وهيئات متخصصة، سعت إلى تقديم الدعم الفني، وتبادل المعلومات، وتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الفساد. وقد تجسدت هذه الجهود في أشكال مختلفة، منها الشراكات الثنائية والتجارب العملية الناجحة في بعض الدول التي استطاعت استرجاع أموالها المنهوبة عبر آليات قانونية وتعاون دولي فعال.

من هذا المنطلق، يروم هذا المبحث تحليل الإطار القانوني الدولي الذي يؤطر استرداد الموجودات، واستعراض أهم الاتفاقيات والمبادرات الفاعلة، بالإضافة إلى عرض بعض النماذج المقارنة في هذا المجال.

المطلب الأول: مرجعية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنتي 2003 - 2004

تشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 والمفتوحة للتوقيع في ديسمبر 2003، والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، الإطار القانوني الأشمل لمكافحة الفساد على المستوى العالمي، لا سيما ما تعلق منها باسترداد الموجودات.

الفرع الأول: المبادئ العامة لاسترداد الموجودات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدت عام 2003، أول وثيقة دولية تُقرّ مبدأ استرداد الموجودات كعنصر أساسي من عناصر التعاون الدولي في مكافحة الفساد، وهو ما تجلّى بوضوح في الفصل الخامس من الاتفاقية المعنون بـ«استرداد الموجودات».

وقد نصّت المادة 51 من الاتفاقية على أن استرداد الموجودات يعد مبدأً أساسياً، ملزماً للدول الأطراف التي يتوجب عليها التعاون بشكل فعال من أجل تتبع الأموال المنهوبة واسترجاعها. ويُستند في ذلك إلى إدراك المجتمع الدولي بأن الفساد لا يضر فقط بالاقتصاد الوطني للدول، بل يُضعف أيضاً الثقة الشعبية في المؤسسات العامة ويهدد استقرار النظام الديمقراطي والاقتصادي للدول المتضررة¹.

علاوة على ذلك، أرسّت الاتفاقية عدداً من المبادئ الموجهة لتنظيم آليات استرداد الموجودات، منها احترام سيادة الدول، وتعزيز التعاون المتبادل بين السلطات القضائية المختلفة، والشفافية في العمليات المالية الدولية. وقد شكّل هذا التوجه نقلة نوعية في مجال مكافحة تهريب الأموال الناتجة عن الفساد، إذ يُعتبر انتهاك السيادة أو عدم التعاون بين الدول من أبرز المعوقات في استرداد الأموال.

¹الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، المادة 51.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

وبالتالي، تؤسس الاتفاقية لقاعدة قانونية دولية قوية، تمكّن الدول من التصدي لظاهرة الفساد العابرة للحدود بفعالية أكبر¹.

الفرع الثاني: التزامات الدول الأطراف في مجال التعاون الدولي واسترجاع الأموال.

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف باتخاذ إجراءات قانونية وإدارية فعالة تُسهل عمليات استرداد الموجودات المرتبطة بجرائم الفساد. ومن أهم هذه الإجراءات تعزيز التعاون القضائي بين الدول، وتبادل المعلومات بشكل شفاف وفعال، إلى جانب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الفساد والجرائم المرتبطة بها.

وقد حددت المواد من 54 إلى 59 من الاتفاقية آليات تنفيذية دقيقة، تشمل إجراءات التجميد والحجز والمصادرة، وصولاً إلى إعادة الأموال إلى الدول المتضررة. وتتطلب هذه الإجراءات تعاوناً متكاملاً بين الأجهزة القضائية والمالية والرقابية في الدول المعنية، بهدف تعقب الأموال غير المشروعة التي غالباً ما تكون مخفية في بنوك أو أصول خارج حدود الدولة الأصلية².

كما تحث الاتفاقية على تبني تشريعات وطنية تكفل تنفيذ هذه الالتزامات الدولية، وضمان فاعلية استرداد الموجودات في مختلف الحالات، سواء أكانت الأموال مخفية داخل الحدود أو مُهربة إلى الخارج.

وبذلك، لا تكتفي الاتفاقية بوضع مبادئ نظرية، بل تفرض التزامات عملية وملزمة للدول الأطراف، مما يجعلها أداة أساسية لكل دولة تسعى إلى تطوير إطارها التشريعي الوطني لمكافحة الفساد واسترداد الأموال.

¹ طارق المجذوب، مكافحة الفساد في الاتفاقيات الدولية، مجلة القضاء الإداري، العدد 3، 2014، ص. 89.

² المرجع نفسه، المواد من 54 إلى 59.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات والمنظمات الدولية في إطار مكافحة الفساد

إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة، ساهمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية في تدعيم الإطار القانوني لاسترداد الموجودات ومكافحة الفساد.

الفرع الأول: اتفاقيات دولية داعمة لآلية استرداد الموجودات

إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برزت عدة اتفاقيات دولية أخرى كان لها دور بارز في تعزيز الإطار القانوني الدولي لاسترداد الموجودات ومكافحة الفساد، مما يعكس التزام المجتمع الدولي الموحد في هذا المجال.

من أبرز هذه الاتفاقيات، اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) لمحاربة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997، والتي ركزت على تجريم الرشوة العابرة للحدود وشددت على ضرورة معاقبة مرتكبيها واسترداد العائدات المالية الناتجة عن هذه الجرائم. وتعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تلزم الدول الأطراف بإدراج جرائم الرشوة ضمن تشريعاتها الوطنية، ما يفتح الباب أمام التعاون الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة من خلال جرائم الرشوة¹.

كما تمت اتفاقية شراكة دولية بين مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة تسمى بـ مبادرة ستار Stolen Asset Recovery Initiative

حيث تهدف إلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى إنهاء الملاذات الآمنة للأموال الفاسدة

و تعمل مع البلدان النامية والمراكز المالية لتعزيز جهود استرداد الأموال من خلال

تحسين الإطار القانوني وتقديم التدريب والمساعدة العملية كما تساعد في تفعيل

وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²

1 OECD اتفاقية مكافحة الرشوة للموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لسنة 1997.

2 STAR كتيب باللغة العربية الموقع الرسمي: world_bank.org/star

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

كما أقر الاتحاد الإفريقي اتفاقية خاصة بمكافحة الفساد في مابوتو سنة 2003، والتي تضمنت نصوصاً واضحة لمكافحة الفساد داخل الأجهزة الحكومية، مع تركيز خاص على استرداد الأموال المنهوبة خصوصاً في الدول ذات الأنظمة المالية الضعيفة.

وتعمل هذه الاتفاقية على تعزيز التعاون الإقليمي بين دول القارة الأفريقية، مما يُسهّل تبادل المعلومات وتنسيق الجهود القضائية لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات. وكان لجامعة الدول العربية العديد من المحاولات في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، وتعد أول مبادرتها في اتفاقية التعاون العربية والخبارت التي أقرتها سنة 1983، لأجل تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية، في مجال مكافحة الفساد والرشوة، تلتها الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين هذه الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين. ليتم اعتماد أهم اتفاقية هي الاتفاقية العربية لمواجهة الفساد في تاريخ 21 ديسمبر 2010 بالقاهرة عاصمة الجمهورية المصرية العربية، وجاءت مكونة من 35 مادة وقد أكدت على جميع آليات التعاون التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 والمتعلقة بمكافحة الفساد، من مساعدة قانونية، تسليم المجرمين، مصادرة الممتلكات واستردادها، التحقيقات المشتركة... إلخ.

وتعكس هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية إصراراً دولياً وإقليمياً على خلق آليات فعالة تستجيب لتحديات الفساد وآثاره، عبر تعزيز التعاون القانوني والمؤسسي بين الدول¹.

¹الاتحاد الإفريقي، اتفاقية مكافحة الفساد، مابوتو، 2003، المادة 16.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في دعم جهود مكافحة الفساد واسترداد الموجودات.

تلعب المنظمات الدولية دورًا محوريًا في دعم الدول، سواء على المستوى الفني أو التنفيذي، لتعزيز قدراتها في تعقب الأموال المنهوبة واستردادها، وذلك من خلال تقديم الدعم الفني، وتنسيق الجهود الدولية، وتسهيل تبادل المعلومات¹. فعلى سبيل المثال، تقدم الأمم المتحدة من خلال مكتبها المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) الدعم التقني والتدريب اللازم للدول لتطوير قدراتها في مكافحة الفساد وتعقب الأموال غير المشروعة. ويشمل ذلك تنظيم ورش عمل، ودورات تدريبية متخصصة، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات الفنية والتقنية في مجالات التشريع والتنفيذ.

ومن ناحية أخرى، يُعتبر «الإنتربول» أداة دولية حيوية في مجال مكافحة الفساد، حيث يُستخدم لتتبع المشتبه فيهم والهاربين الدوليين عبر آلية الإشعارات الحمراء، كما يساهم في تجميد الأصول المتصلة بجرائم الفساد عبر التنسيق بين الأجهزة الأمنية والعدلية.

كما تُشكّل مجموعة "إيغمونت" (Egmont Group)² تحالفًا دوليًا لوحدات التحري المالي، يهدف إلى تسهيل تبادل المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما يمتد تأثيره بشكل مباشر إلى جهود استرداد الموجودات الناتجة عن الفساد، عبر تعزيز التعاون بين وحدات التحريات المالية في مختلف الدول³.

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقارير الدعم الفني، 2020

² EGMONT GROUP : إيغمونت سميت المجموعة تبعًا للمنطقة التي انعقد فيها الاجتماع في بروكسل

ببلجيكا (شبكة عالمية لتعزيز التواصل والتفاعل بين وحدات التحريات المالية).

³ إنتربول، التقرير السنوي لسنة 2022.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

وبذلك تكتسب هذه المنظمات الدولية والإقليمية أهمية استراتيجية في إطار مكافحة الفساد، ليس فقط على مستوى التشريع، وإنما على مستوى التطبيق العملي والمتابعة الدولية¹.

المطلب الثالث: بعض التجارب الدولية لمكافحة الفساد واسترداد الأموال

تُعدُّ تجارب الدول في مجال استرداد الأموال المنهوبة مرجعًا هامًا لفهم التحديات والآليات الفعالة في هذا السياق. من بين هذه التجارب، تبرز كل من تونس، سويسرا ونيجيريا كنماذج يُستفاد منها في تطوير السياسات الوطنية لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات.

الفرع الأول: التجربة التونسية في مجال استرداد الاموال المنهوبة بالفساد.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 المصادق عليها من طرف الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 116 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فبراير 2008 تعتبر المرجع الأساسي لاسترجاع الأموال المنهوبة في تونس خاصة الفصل 51 منها الذي تضمن أن "استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية وعلى الدول أن تمت بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال لقد قامت الدولة التونسية بمجهودات عديدة لاسترجاع الأموال المنهوبة بالفساد التابعة للرئيس السابق وأقربائه وأصهاره وكل من له علاقة به ويظهر ذلك فيما يلي:

1-فتح القضاء التونسي منذ 19 يناير 2011 أبحاث جزائية في الغرض تولى على أساسها إرسال إنابات قضائية لعدد 25 بلد أجنبي في منطلقها يطلب بمقتضاها التحري في وجود أموال وعقارات لديها وتجميدها عملا بما يقتضيه الإطار القانوني للتعاون الدولي.

¹ مجموعة ايغمنت ، التقرير السنوي لسنة 2021.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

2- تم إحداث لجنة خاصة هي " اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة " وذلك بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 يرأسها محافظ البنك المركزي التونسي وتتمثل مهمتها في تنسيق إجراءات استرجاع الأموال والقيام بها ومعاونة مجهود القضاء في هذا الخصوص.

3- تم اختيار مكتب محاماة أجنبي عهد له تمثيل الدولة التونسية أمام المحاكم الأجنبية في القضايا والتبعات الجزائية المنشورة لدى القضاء الأجنبي بخصوص الأشخاص المشمولين بالتتبع والقيام بكل إجراء يمكن من مصادرة واسترجاع الأموال المهربة لفائدة الدولة.

4- اعتبارا لكون مدة عمل اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة كانت محددة في الزمن بأربع سنوات من تاريخ نشر المرسوم المحدث لها طبق ما جاء بفصله 13 فقد تولت مصالح مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة ومنذ تاريخ 26 مارس 2015 مواصلة تعهدات تلك اللجنة كالتعهد كذلك بالقضايا الجارية في هذا الخصوص¹.

لقد وقفت مصالح الدولة التونسية طيلة عشرية كاملة من الاشتغال على ملف استرجاع الأموال المنهوبة بالفساد على أن هذه العملية ليست بالعملية السهلة وذلك لما تتطلبه من إجراءات خاصة رائدة في مجال استرجاع الأموال المنهوبة مقارنة ببقية التجارب وذلك بالنظر للإجراءات الهامة التي تم اتخاذها في هذا المجال (أولا) إلا أن قيمة الأموال التي تم استرجاعها تعد ضئيلة وذلك لوجود بعض العوائق التي حالت دون حصول عملية الاسترداد كما نصبوا لها (ثانيا) وهو ما طرحت معه اليوم على

¹ علي عباس ، التجربة التونسية في مجال استرجاع الأموال المنهوبة بالفساد، مجلة الباحث العربي ، مجلد رقم 2 ، عدد 3 ، 2021 ص125.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

مستوى النقاش على الأقل بعض الافكار التي تتحدث عن بعض الآليات البديلة لاسترجاع الأموال المنهوبة (ثالثا).

أولا: أهم الإجراءات التي تم اتخاذها في ملف استرجاع الأموال المنهوبة بالفساد. تتمثل هذه الاجراءات في اتخاذ قرارات التجميد الإداري لأملك الرئيس السابق وأقربائه وأصهاره ومن له علاقة به إلى جانب الاجراءات القضائية الجارية بخصوص التتبعات الجزائية.

1-القرارات الادارية المتعلقة بتجميد الأموال المنهوبة بالفساد الموجودة بالخارج.

تم اتخاذ هذه القرارات من قبل كل من مجلس الاتحاد الأوروبي وسويسرا وكندا. أ-القرار الإداري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي: أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 31 يناير 2011 قرارا ملزما لجميع دول الاتحاد يحمل عنوان "اتخاذ إجراءات ردعية ضد بعض الأشخاص والهيئات التي لها علاقة بالوضع في البلاد التونسية" والذي كان في البداية متعلقا بكل من رئيس السابق وزوجته فقط ثم توسع في فبراير 2011 ليشمل أقاربهما وأصهارهما وبلغ عدد الأشخاص 46 شخص¹.

يقع التمديد في القرار الإداري المذكور كل سنة بناء على تحيين للتبعات الجزائية الجارية بتونس ضد أولئك الأشخاص وقد لاحظنا مؤخرا بعض التشدد من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي وخاصة فيما يطلبه من معلومات دقيقة بشأن تقدم التبعات الجزائية الجارية بتونس وابرار مدى احترام الدولة التونسية لحقوق الإنسان وحق الدفاع في إنابة محامين واحترام مبدأ المواجهة وبيان العلاقة بين جرائم الفساد المالي موضوع التتبع بالأموال الموجودة بالخارج موضوع التجميد لدى الجهات الأوروبية وتمتع الأشخاص

¹ طرشونة، لطفي " منظومة التسلّط في النظام السياسي التونسي قبل ثورة 14 جانفي ". 2011 المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية .العدد 1، 2012 تونس ص144.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

المشمولين بالتجميد بمحاكمة في آجال معقولة. وكان ذلك بناء على قرارات صادرة في الغرض عن محكمة العدل الأوروبية¹.

وتأسيسا على ما ذكر وبمقتضى قراره عدد 2021 / 49 المؤرخ في 22 يناير 2021 فقد قرر مجلس الاتحاد الأوروبي سحب عدد 04 أشخاص من قائمة المشمولين بالاسترجاع معللا قراره بان الأبحاث القضائية لم تتقدم في شأنهم بالكيفية المطلوبة منذ سنة. 2011 .

ب-قرار الفيدرالية السويسرية. بتاريخ 19 يناير 2011 أ صدر المجلس الفيدرالي السويسري قرار بتجميد العائدات المالية للرئيس السابق وأقاربه وحسب القانون الفيدرالي السويسري المتعلق بالأموال الغير المشروعة المؤرخ في 18 ديسمبر 2015 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 يونيو 2016 فإن تمديد التجميد المذكور تم تحديده بأجل 10 سنوات على أقصى تقدير وبناء على ذلك فقد بادرت السلطات السويسرية بتاريخ شهر يناير 2021 برفع التجميد الإداري عن الأموال المهربة لديها على اساس مرور 10 سنوات عليه غير أن هذا لا يعني فقدان الدولة التونسية لحظوظها في استرجاع تلك الاموال باعتبار ان هذه الاخيرة انما كانت تخضع لتجميد مضاعف الاول إداري وقد رفع والثاني قضائي وهو لا يزال قائما بموجب التعاون القضائي الدولي في انتظار صدور أحكام جزائية عن المجالس القضائية التونسية تقضي بثبوت الإدانة ومصادرة الأموال. ومن الملاحظ أنه وفي إطار خصوصية التعاون التونسي السويسري فقد تم وتبعا للمجهودات المبذولة من قبل السلطة التونسية تكريس مستحدث يتمثل في الاسترجاع السابق لأوانه بما يخول استرداد الموجودات بسويسرا قبل ختم الأبحاث بتونس ولكن بشرط موافقة المعني بالتتبع وهو ما تم فعلا خلال شهر فبراير

¹ فكري، مروة". مصالحات غير مكتملة قراءة نقدية في كتاب ثورات لم تنته: اليمن وليبيا وتونس بعد الربيع العربي". سياسات عربية. العدد38 أيار /مايو. 2019 z89

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

من سنة 2021 في نطاق تنفيذ إنابة قضائية دولية حينما أعرب عدد 03 أشخاص مشمولين بالتتبع عن تنازلهم عن المبالغ الراجعة لهم بالبنوك السويسرية إلى الدولة التونسية وهي تناهز 3.5 مليون دينار تونسي.

كما أن السلطات التونسية وفي نطاق مجهوداتها مع السلطات السويسرية لاسترجاع الأموال المنهوبة تسعى اليوم إلى إقناع هذه الأخيرة بوجاهة وقانونية الأحكام الغيابية الصادرة ضد بعض المشمولين بالتتبع والذين هم بحالة فرار في الفضاء الأوروبي وغيره بالنظر لما يتوفر عليه الحكم الغيابي في القانون التونسي من ضمانات قانونية وكل ذلك بغاية اعتماده من طرف السلطات السويسرية في عملية الاسترجاع.

2: الإجراءات القضائية الجارية في مجال استرجاع الأموال المنهوبة.

تتمثل هذه الإجراءات خاصة في طلبات التعاون القضائي الدولي سواء الصادرة منها عن القضاء التونسي أو القضاء الأجنبي.

أ- طلبات التعاون الدولي الصادرة عن القضاء التونسي: الإنابات القضائية الدولية.

تقدمت الدولة التونسية إلى السلطات السويسرية ب 04 طلبات للتعاون القضائي وللسلطات الفرنسية ب 05 طلبات، كما تقدمت بطلب إلى السلطات القضائية الإسبانية وأخرى إلى السلطات القضائية الإيطالية، ووجهت عدة طلبات تعاون قضائي إلى السلطات الكندية كما أرسلت بعض الدول العربية في الغرض وهو ما مكن في الأخير من استرجاع بعض الاموال الموجودة في تلك الدول وأهمها طائرة من سويسرا ويخت من إيطاليا وآخر من اسبانيا كما تم استرجاع 28.818.000 دولار أمريكي من حساب بنكي مفتوح ببلبان وعدة مبالغ مالية أخرى مفتوحة بالبنوك السويسرية كما أنه وبطلب من البنك المركزي التونسي جمد البنك المركزي الإماراتي عدة حسابات مفتوحة في البنوك الإماراتية وتم تحديد عديد العقارات هناك طلب القضاء التونسي تجميدها

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

بمقتضى عدة إنابات قضائية وفي ليبيا تم تحديد عقار راجع لأحد أصحاب الرئيس السابق وتم إرسال إنابة قضائية في الغرض لتجميده¹.

ب- طلبات التعاون القضائي الأجنبي.

تولت بعض السلطات القضائية الأوروبية ومنذ سنة 2011 فتح العديد من القضايا الجزائية لديها ومن ذلك فتح السلطات القضائية السويسرية تحقيق من أجل تبييض الأموال والرشوة وكذلك تحقيق من أجل الحصول على رشاوى في إطار صفقات عمومية بتونس ضد أشخاص لهم علاقة قرابة أو مصاهرة مع الرئيس السابق كما تولى القضاء الفرنسي من جهته فتح تتبع جزائي من أجل جرائم تبييض الأموال وكذلك من أجل شبهة الرشوة بخصوص بعض الصفقات العمومية وتولت الدولة التونسية في هذا الخصوص القيام بالحق الشخصي لدى القضاء الأجنبي من أجل حفظ مصالحها وذلك بطلب من المكلف العام بنزاعات الدولة.

لقد تمت معاضدة المجهودات الإدارية والقضائية المبذولة من طرف السلطات التونسية بمجهود ديبلوماسي توج باعتماد مجلس حقوق الانسان يوم 23 مارس 2021 في ختام دورته العادية 46 وأغلبية أصوات الدول الأعضاء مشروع القرار المتعلق بإرجاع الأموال المنهوبة إلى بلدانها الأصلية الذي تقدمت به تونس وليبيا ومصر وتبنته المجموعة الإفريقية كمشروع إفريقي.

ويأتي تقديم هذا المشروع في إطار حشد المجهودات الوطنية والإقليمية والدولية على مستوى التعاون متعدد الأطراف لتحسيس المجموعة الدولية بأهمية استرجاع هذه الأموال وحق الشعوب في تقرير مصيرها في خصوص ثرواتها بما يساعدها على إنفاذ

¹ تمكنت الدولة التونسية بصورة استثنائية في عام 2012 ، وبواسطة آلية التعاون القضائي مع دولة قطر، من استرجاع مبلغ يناهز 28 مليون دولار أميركي كان مودعاً على ذمة زوجة الرئيس السابق في أحد البنوك في لبنان، نادية هداوي: التقرير لإسترداد المكاسب الغير مشروعة لعشيرة وعائلة بن علي الموقع؛ <https://bit.ly/2XVOn7b> ليوم 2025/05/13 :

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان وعاملا أساسيا في مكافحة الفساد وإرساء دعائم الحكم الرشيد. ومن المثير للانتباه أن عديد الدول الأوروبية صوتت ضد هذا القرار ولكن بتظافر جهود وزارة الشؤون الخارجية التونسية مع الدول العربية والإفريقية واللاتينية تم اعتماد التوصية من طرف مجلس حقوق الإنسان¹.

ثانيا: الصعوبات والعراقيل التي أعاقت عملية استرجاع الأموال المنهوبة لتونس.

1-الصعوبات المرتبطة بالدول الأجنبية.

تمثلت هذه الصعوبات فيما يلي:

- البطء في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية أو تنفيذها جزئيا فقط.
- اشتراط ازدواجية التجريم لقبول الإنابة الدولية.
- عدم اعتماد آلية قلب عبء الاثبات المقر بها دوليا لبيان شرعية مصدر الأموال موضوع الاسترجاع من الأشخاص المعنيين بالمصادرة.
- عدم اعتماد آلية الاسترجاع دون إدانة جزائية.
- عدم تبسيط إجراءات الاسترجاع بتطويعها وفقا لمقتضيات الفصل 05 من اتفاقية مكافحة الفساد.
- اشتراط صدور أحكام إدانة حضورية وباتة والحال أن الدول الأجنبية وخاصة منها الأوروبية تأوي لديها بعض الأشخاص المشمولين بالتتابع الجزائي في تونس وهم بذلك بحالة فرار بل ان فرنسا رفضت اصلا الاستجابة لطلب تسليم أحدهم².

¹السوسي، أحمد وآخرون. في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية. تونس: مجمع الأطرش، 2018، ص 89.

²البركوتي، نزار. "مكافحة الفساد في القطاع العام: مقارنة في تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة". أطروحة دكتوراه في القانون العام. جامعة تونس المنار. كلية الحقوق والعلوم السياسية. تونس، 2016، ص 145.

2-الصعوبات الداخلية.

لقد تمثلت أهم صعوبة على المستوى الوطني في القيام بإحالة أعمال اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال المنهوبة المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 إلى مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة خلال سنة 2015 لكن دون أن يواكب هذه العملية تنسيقا محكما وتنظيما للعلاقة بين الإدارات المتداخلة في الموضوع من إدارة عامة للشؤون الجزائرية بوزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية ولجنة التحاليل المالية وغيرها من الإدارات حتى تتسنى الاستجابة العاجلة لطلبات الدول الأجنبية المتعلقة بتحيين المعلومات ومدتها بالأحكام والوثائق وغيرها من الحجج ... ولعل هذا ما حاول الأمر الرئاسي عدد 112 لسنة 2020 المؤرخ في 22 أكتوبر 2020 تفاديه بإحداث لجنة خاصة برئاسة الجمهورية لاسترجاع الأموال المنهوبة والموجودة بالخارج وهي لجنة مكلفة طبق الفصل 02 من الأمر الرئاسي المذكور بتقويم مختلف الإجراءات التي تم اتخاذها لاسترجاع الأموال المنهوبة ولها اقتراح القيام بكل إجراء من شأنه استرجاع تلك الأموال.

ثالثا: الآليات البديلة لتسهيل عملية استرداد الأموال المنهوبة للدولة التونسية.

تتناول اليوم في تونس عديد الأفكار حول إمكانية إدراج استرجاع الديون في المادة الجبائية ضمن إطار التعاون الدولي وإمكانية التقنيين للمصادرة المدنية التي تستهدف المال الفاسد بغض النظر عن وفاة الجاني أو فراره بل إن البعض يطرح للنقاش حتى إمكانية إجراء صلح جزائي مع الأشخاص المشمولين بالتتابع بشكل تستفيد منه الدولة من الأموال المسترجعة بتخصيصها لمشاريع تنموية في المناطق المهمشة ويستفيد منه

الجاني بعدم المؤاخذه الجزائية غير أن كل ذلك يبقى إلى اليوم في مستواه النظري دون التطبيق¹.

الفرع الثاني: التجربة السويسرية في تتبع واسترداد الأموال المنهوبة

تعدّ سويسرا من الدول الرائدة في مجال استرداد الأموال غير المشروعة، حيث طورت إطاراً قانونياً متقدماً يهدف إلى تسهيل عملية التجميد والمصادرة وإعادة الأموال إلى الدول المتضررة.

يُعزى نجاح سويسرا في هذا المجال إلى عدة عوامل²:

1. **الإطار القانوني المتقدم**: أصدرت سويسرا قانون "المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية" عام 1981، والذي يُسهم في تعزيز التعاون الدولي في القضايا الجنائية، بما في ذلك قضايا الفساد.
2. **قانون استرداد الموجودات الأجنبية (LRAI)**: صدر هذا القانون عام 2015، ويُعدّ من أبرز التشريعات التي تُنظم عملية استرداد الأموال الأجنبية غير المشروعة، حيث يُمكن السلطات السويسرية من تجميد ومصادرة الأموال المشتبه في مصدرها غير المشروع، حتى في غياب حكم قضائي في الدولة الطالبة.
3. **التعاون الدولي**: تُولي سويسرا أهمية كبيرة للتعاون مع الدول الأخرى في مجال استرداد الأموال، وقد شاركت في عدة مبادرات دولية تهدف إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

¹ نائلة شعبان، مكافحة الفساد والرشوة ومسار الانتقال الديمقراطي في تونس من خلال تجربة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، في تقييم الانتقال الديمقراطي في تونس بعد سنوات، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، مؤسسة كونراد أديناور، 2021 ص 47.

² أكرم عبد الرزاق المشهداني، استرداد الأموال المنهوبة: الكيفية، الإجراءات، الصعوبات، والوسائل المتاحة،

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2021. [Algardenia](#)

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد

من أبرز النجاحات التي حققتها سويسرا في هذا المجال، إعادة جزء من الأموال المنهوبة من قبل الرئيس النيجيري السابق ساني أباشا، حيث تم استرداد مئات الملايين من الدولارات وتوجيهها لدعم مشاريع التنمية في نيجيريا¹.

الفرع الثالث: التجربة النيجيرية في التعاون مع الشركاء الدوليين لاسترجاع الموجودات.

تعدُّ نيجيريا من الدول التي واجهت تحديات كبيرة في مجال الفساد، إلا أنها نجحت في استرداد جزء كبير من الأموال المنهوبة بفضل التعاون الدولي وتطوير آليات فعالة. أبرز ملامح التجربة النيجيرية تشمل²:

1. **التعاون مع الدول الأجنبية:** أبرمت نيجيريا اتفاقيات ومذكرات تفاهم مع عدة

دول، منها سويسرا، لتسهيل عملية استرداد الأموال المنهوبة.

2. **الشفافية في استخدام الأموال المستردة:** حرصت الحكومة النيجيرية على

توجيه الأموال المستردة نحو مشاريع تنموية، مما ساهم في تعزيز ثقة المجتمع الدولي في جهودها.

3. **الاستفادة من الدعم الدولي:** تعاونت نيجيريا مع مؤسسات دولية مثل البنك

الدولي لتطوير قدراتها في مجال تتبع الأموال غير المشروعة واستردادها.

تشير التقارير إلى أن نيجيريا تمكنت من استرداد حوالي 1.2 مليار دولار من الأموال المنهوبة منذ عام 2005، مما يُعدُّ إنجازًا كبيرًا في مجال مكافحة الفساد³.

¹ طارق المجذوب، مكافحة الفساد في الاتفاقيات الدولية، مجلة القضاء الإداري، العدد 3، 2014.

² مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)، دليل استرداد الأموال المسروقة: دليل الممارسات الجيدة، البنك الدولي، 2010، star.worldbank.org.

³ القاضي الدكتور أحمد أبو العينين، إشكاليات استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، مجلة الباحث العربي، المجلد 2،

العدد 3، 2021، [ResearchGate+2journal.carjj.org+2journal.carjj.org+22021](https://www.researchgate.net/publication/352222222).

خلاصة الفصل

يُعد الفساد المالي والإداري من أبرز التحديات التي تواجه الدول، لما له من تأثيرات سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويؤدي إلى تآكل الثقة بين المواطنين والمؤسسات. وفي هذا السياق، برزت آلية استرداد الموجودات كأداة أساسية في مكافحة الفساد، حيث تهدف إلى استرجاع الأموال المنهوبة وإعادتها إلى الدول المتضررة.

وقد شكّلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 مرجعية دولية في هذا المجال، حيث نصّت في فصلها الخامس على مبدأ استرداد الموجودات كحق قانوني للدول، وألزمت الدول الأطراف بالتعاون في هذا الشأن. كما دعمت اتفاقيات أخرى، مثل اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام 1997، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لعام 2003، هذا التوجه من خلال تعزيز التعاون الدولي وتوفير الأطر القانونية اللازمة.

تلعب المنظمات الدولية دورًا محوريًا في دعم جهود مكافحة الفساد، حيث يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) الدعم الفني والتقني للدول، ويسهم الإنترنت في تعقب الأصول والمشتبه فيهم، بينما تتيح مجموعة إيغمنت تبادل المعلومات المالية بين وحدات التحري المالي.

وتبرز التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال، مثل التجربة السويسرية التي اعتمدت قانونًا خاصًا لاسترداد الموجودات الأجنبية، والتجربة النيجيرية التي نجحت في استرجاع أموال منهوبة بالتعاون مع شركاء دوليين، مما يعكس أهمية وجود إرادة سياسية قوية وأطر قانونية فعالة، وكتجربة عربية التجربة التونسية التي قطعت شوطًا كبيرًا في عملية استرداد الموجودات من الدول الأجنبية.

الفصل الثاني:

آليات استرداد الموجودات
في التشريع الجزائري ومدى
فعاليتها

تمهيد:

تعد آليات استرداد الموجودات من القضايا الأساسية التي تعكس مدى جدية الدولة في مكافحة الفساد واسترجاع الأموال المنهوبة. وفي ظل العولمة وتطور التجارة الدولية، برزت الحاجة إلى وجود أدوات قانونية فاعلة تستجيب لتحديات التنقل السريع للأموال وتهريبها عبر الحدود. تهدف هذه الآليات إلى ضمان استرداد الموجودات التي تحصل عليها بطريقة غير شرعية، وتعزيز الثقة في النظام القانوني، وذلك من خلال استثمار مجموعة من الوسائل القضائية والإدارية المتنوعة التي تواكب التطورات المحلية والدولية في هذا المجال.

وفي هذا السياق، يقدم الفصل الثاني دراسة معمقة حول آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري، الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01)، وخصه في الباب الخامس منه بآليات تسمى " آليات إسترداد الموجودات " مع التركيز على مدى فعاليتها، خاصة في ظل الإطار الدولي للتعاون القضائي والمالي.

المبحث الأول: آليات استرداد الموجودات في الجزائر

في الجزائر مصطلح الفساد لم يكن معروفا قبل سنة 2006 وعرفته بمناسبة مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2003 لمكافحة الفساد وأصبحت ملزمة بها سنة 2004 بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 وقبلها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55، إلا سريانه في التشريع الجزائري تأخر إلى سنة 2006 تاريخ إصدار قانون 06-01 المؤرخ يوم 20 فبراير 2006 الذي جاء في إطاره تكييف التشريعات الداخلية مع التشريعات الدولية المصادق عليها وهذا تنفيذاً لإلتزامات الجزائر الدولية في هذا المجال.¹

وقد عدل مرتين سنتي 2010 بموجب أمر 10 - 05 بإضافة الديوان المركزي لقمع الفساد و2011 بموجب أمر 11 - 15 بإضافة الهيئة المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته، وبعد إرهابات كثيرة صدر في دستور 2016 "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" وتم إستدراجها في دستور 2020 وعرفت في المادة 18 منه بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تتشكل من رئيس و إثنا عشر (12) عضو لمدة خمس سنوات، لها علاقة بالسلطة بعد توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوة العمومية.²

حيث تتولى السلطة ما يلي :

- دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه،
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه،
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة،

¹ اتفاقيات الأمم المتحدة 2003-2004 (المرجع نفسه)

² من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2010، 2016، 2020.

تتولى السلطة المهام التالية:

- ✓ وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
 - ✓ جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
 - ✓ إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،
 - ✓ المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
 - ✓ متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - ✓ إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
 - ✓ المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - ✓ المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.
- تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية:
- ❖ جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،
 - ❖ التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،
 - ❖ تلقي التصريحات بالتملكات وضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،

الفصل الثاني: آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها

- ❖ ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،
- ❖ وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- ❖ تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،
- ❖ السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- ❖ إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،
- ❖ التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،
- ❖ إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه،
- ❖ تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري،

❖ يمكن السلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني.¹

ومن هنا تتنوع آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري بين وسائل قضائية مباشرة مثل المصادرة الجنائية والمدنية، وبين إجراءات احترازية مثل الحجر والتحميد، وصولاً إلى تقنيات حديثة في التحقيقات المالية المتخصصة. تتكامل هذه الآليات لتشكيل منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد والجريمة المنظمة، سواء على المستوى الداخلي أو ضمن التعاون الدولي. ويُعد فهم طبيعة هذه الآليات ودورها في الاسترداد أمراً ضرورياً لتقييم فعاليتها وتحديد مواطن القوة والضعف فيها.

المطلب الأول: المصادرة الجنائية والمصادرة المدنية

تُعد المصادرة - سواء الجنائية أو المدنية - من أبرز الآليات القانونية التي تلجأ إليها الدول لاسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد أو الجرائم المالية والاقتصادية، إذ تهدف إلى حرمان الجاني من عائدات الجريمة، وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الفرع الأول: المصادرة الجنائية

تُعرف المصادرة الجنائية بأنها جزاء تبعي يأمر به القاضي الجنائي، يتمثل في حرمان الجاني من الأموال أو الممتلكات التي ارتبطت بالجريمة أو تم الحصول عليها من خلالها. وتُعد المصادرة إحدى العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة 105 على أن "كل من حكم عليه لجناية أو جنحة يجوز أن يحكم عليه بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة منها".²

¹ الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، <https://hatplc.dz>؛ الولوج يوم 02 جوان

2025 على الساعة 21 سا 45 د.

² بن موسى، محمد. شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام. دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 293.

الفصل الثاني: آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها

وتكمن أهمية المصادرة الجنائية في كونها لا تكفي بالعقوبة الشخصية، وإنما تتوجه نحو العائدات الاقتصادية للجريمة، مما يجعلها وسيلة ردع فعالة. ومع ذلك، يواجه تطبيقها صعوبات عملية تتعلق بإثبات العلاقة السببية بين المال المضبوط والجريمة المرتكبة، خاصة في الجرائم الاقتصادية المعقدة، كغسل الأموال والفساد¹.

الفرع الثاني: المصادرة المدنية.

تُعد المصادرة المدنية (أو غير الجنائية) أداة قانونية قائمة على مسؤولية المال وليس على إدانة الشخص. فهي إجراء ذو طابع مدني يُمارس عن طريق القضاء المختص دون الحاجة إلى صدور حكم بالإدانة الجنائية. ويستند هذا النوع من المصادرة إلى مبدأ أن المال الناتج عن جريمة أو المستخدم فيها لا يحق لحائزه الاحتفاظ به، بصرف النظر عن صدور حكم بالإدانة أو لا².

وقد تبنت العديد من الأنظمة القانونية، بما فيها الجزائر، مبدأ المصادرة المدنية بوصفه آلية بديلة وفعالة لاسترداد الأموال المنهوبة، خاصة في القضايا التي يتعذر فيها تحريك الدعوى الجزائية أو صدور حكم نهائي. ونصت بعض التشريعات المقارنة على تمكين الدولة من التقدم بدعوى مدنية لمصادرة الأموال استنادًا إلى قرائن قوية، حتى في غياب إدانة جنائية³.

¹بوذراع، زهير. الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص. 214.

²حمادة، أحمد. الجرائم المالية ومكافحة غسل الأموال. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص. 279.

³الصغير، أمين. استرداد الأموال المتحصلة من الفساد في القانون الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

2019، ص. 145.

الفصل الثاني: آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها

ويُنظر إلى المصادرة المدنية على أنها وسيلة مكملة للمصادرة الجنائية، تكتسب أهمية خاصة في القضايا العابرة للحدود، أو حين يتوفى المتهم أو يفر من العدالة، مما يعطل المسار الجنائي التقليدي¹.

المطلب الثاني: عقوبات التجميد والحجر المؤقت والتحقيقات المالية المتخصصة

في سياق مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، تلجأ الدول إلى مجموعة من الإجراءات الاحترازية والوسائل التحقيقية المتطورة، ومن أبرزها التجميد والحجر المؤقت على الأموال، فضلاً عن تفعيل التحقيقات المالية المتخصصة، التي أضحت أداة محورية في كشف وتتبع الجرائم المالية المعقدة.

الفرع الأول: الحجر والتجميد.

يُقصد بالتجميد تجميد الأموال أو الممتلكات التي يُشتبه في أنها متحصلة من جرائم فساد أو تُستعمل فيها، وذلك بصفة مؤقتة خلال مراحل التحقيق أو المحاكمة، منعاً لتهربها أو التصرف فيها بطريقة تعرقل استردادها لاحقاً. أما الحجر فهو إجراء قانوني يرمي إلى وضع اليد على أموال المتهم بصفة تحفظية، ريثما يصدر حكم نهائي في القضية².

وتُعد هذه الإجراءات ذات طبيعة احترازية تهدف إلى ضمان تنفيذ قرارات المصادرة المحتملة، وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادته 225 على إمكانية اتخاذ مثل هذه التدابير في إطار التحقيقات³.

¹ طارق، الطيب. مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري. دار خليف، الجزائر، 2020، ص. 198.

² عبد الجليل، مصطفى. التحقيق في الجرائم المالية والاقتصادية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص. 218.

³ بوشناف، كمال. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الطبعة الرابعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص. 412.

وقد بيّنت التجربة القضائية أن التحميد والحجر من الوسائل الناجعة التي تمنع إخفاء أو نقل الأموال، وتسهم في المحافظة عليها ريثما تُستكمل التحقيقات أو تصدر الأحكام¹.

الفرع الثاني: التحقيقات المالية المتخصصة

أصبحت التحقيقات المالية المتخصصة أداة رئيسية في مكافحة الجرائم الاقتصادية واسترداد الأموال، نظراً لما توفره من قدرة على تتبع مسارات المال غير المشروع، وتحليل البيانات المالية المعقدة، خصوصاً في ظل استخدام المجرمين لأساليب تمويه متطورة تشمل الملاذات الضريبية، والشركات الوهمية، والتحويلات الإلكترونية عبر حسابات متعددة².

وقد اتجهت الجزائر إلى تدعيم هذا النوع من التحقيقات، من خلال إنشاء وحدات متخصصة تضم خبراء في المالية والمحاسبة والجرائم المعلوماتية، وتفعيل التنسيق بين النيابة العامة والهيئات الرقابية كالبنك المركزي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد³. ويُعزز من فعالية هذه التحقيقات استخدامها لتقنيات حديثة في تحليل الشبكات المالية وبرمجيات تتبع حركة الأموال، بالإضافة إلى الاستفادة من التعاون الدولي في الحصول على معلومات من الخارج⁴.

المطلب الثالث: مدى فعالية هذه الآلية في إطار التبادل والتعاون الدولي

يمثل التعاون الدولي أحد الأعمدة الرئيسية في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، لا سيما أن هذه الأموال كثيراً ما تُهْرَب إلى الخارج عبر شبكات

¹لعور، عبد الحميد. الوسائل الوقائية والردعية لمكافحة الفساد. دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 133.
²الصغير، أمين. استرداد الأموال المتحصلة من الفساد في القانون الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص. 179.

³خويلد، عبد الكريم. مكافحة الفساد بين الآليات الوطنية والمعايير الدولية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص. 225.

⁴علي، خليل. التحقيقات المالية وتقنيات تتبع الأموال. المركز العربي للنشر، بيروت، 2020، ص. 96.

الفصل الثاني: آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها

مالية عابرة للحدود، مما يستدعي تنسيقاً قانونياً وإدارياً محكماً بين الدول، وتفعيل أدوات التعاون القضائي والمالي.

الفرع الأول: أوجه التعاون الدولي في استرداد الموجودات

تُعد الجزائر من الدول التي أولت أهمية متزايدة لتكريس التعاون الدولي في ميدان استرداد الموجودات، خصوصاً بعد انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، والتي تُعد الإطار القانوني الدولي الأهم في هذا المجال. وتنص هذه الاتفاقية، خاصة في الفصل الخامس منها، على إجراءات التعاون بين الدول في مجالات التجميد، المصادرة، الإرجاع، وتبادل المعلومات¹.

كما سعت الجزائر إلى توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، لا سيما مع دول الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي وبعض الدول الإفريقية، بهدف تسهيل تبادل المساعدة القضائية وتوحيد الجهود في تتبع الأموال المهربة². ويأخذ التعاون أشكالاً متعددة، منها³:

- تبادل المعلومات المالية والتحقيقات عبر وحدات الاستخبارات المالية (مثل خلية معالجة المعلومات المالية بالجزائر (CTRF) ؛
- تنفيذ طلبات التجميد والمصادرة الصادرة عن القضاء الوطني؛
- تقديم المساعدة القانونية المتبادلة؛
- التعاون عبر المنظمات الدولية مثل الإنتربول ومجموعة إيغمونت. Egmont.

¹ قريشي، أحمد. آليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد واسترداد الأموال. دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 2021، ص. 145 وما بعدها.

² بن ساسي، مروان. مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية. منشورات جامعة قسنطينة، الجزائر، 2020، ص. 213.

³ عبد الله، عمر. التعاون القضائي الدولي واسترداد الأموال المنهوبة. دار الهدى للنشر، الجزائر، 2019، ص. 171.

الفصل الثاني: آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها

إلا أن فعالية هذا التعاون تتوقف على مدى سرعة الاستجابة، ووجود إرادة سياسية وتكافؤ في الأنظمة القانونية¹.

الفرع الثاني: معوقات وسبل تعزيز فعالية آليات الاسترداد في إطار التعاون الدولي رغم ما تم تحقيقه من خطوات تشريعية ومؤسسية في مجال التعاون الدولي، إلا أن الجزائر لا تزال تواجه عدة تحديات عملية تعرقل استرجاع الأموال المهربة، من أبرزها²:

1. بطء الإجراءات القضائية وتعقيد المساطر المتعلقة بتقديم طلبات المساعدة القانونية.

2. نقص الموارد البشرية المتخصصة في مجال الجرائم المالية العابرة للحدود.

3. غياب اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول التي تُعد ملاذًا آمنًا للأموال المهربة.

4. اختلاف النظم القانونية، مما يصعب تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية أو أوامر المصادرة.

5. ضعف أنظمة المعلومات الوطنية، وغياب قاعدة بيانات شاملة حول الأموال المهربة والمرتبطة بجرائم فساد.

ولتجاوز هذه الإكراهات، تقترح الدراسات والإصلاحات الحديثة³:

• تعزيز القدرات التقنية والبشرية للسلطات القضائية والمالية الوطنية.

¹ عزيز، ناصر الدين. الفساد المالي والتعاون الدولي في استرداد الأموال. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص. 236.

² شنان، عبد القادر. الجرائم المالية وآليات التعاون الدولي في مكافحتها. دار ابن النديم، الجزائر، 2021، ص. 198.

³ الأمم المتحدة. دليل استرداد الموجودات. ترجمة المكتب الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة، القاهرة، 2020، ص. 152.

الفصل الثاني: آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها

- تحديث القوانين الوطنية لتتواءم مع المعايير الدولية، خاصة فيما يتعلق بالمصادرة دون حكم جزائي.
- اعتماد أنظمة معلوماتية موحدة لتتبع وتحليل حركة الأموال المشبوهة.
- الانخراط النشط في الشبكات الدولية المتخصصة، مثل شبكة استرداد الموجودات التابعة للبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

المبحث الثاني: تقييم التجربة الجزائرية ما بين التحديات والاقتراحات:

تعد تجربة الجزائر في مجال استرداد الموجودات ومكافحة الفساد من التجارب المهمة التي تعكس إرادة الدولة في مواجهة الجرائم الاقتصادية، إلا أن هذه التجربة تواجه جملة من التحديات القانونية والمؤسسية والدولية التي تحد من فعاليتها. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تقييم واقع هذه الآليات وتحديد نقاط القوة والقصور، للتمكن من اقتراح حلول عملية تُسهم في تحسين الأداء وضمان تطبيق أفضل للآليات المتبعة.

المطلب الأول: التجربة الجزائرية في مجال استرداد الموجودات:

الفرع الأول: أمثلة للتجربة الجزائرية في مجال استرداد الموجودات:

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة سنة 2003 ، بتحفظ وفقا للمرسوم الرئاسي 128 / 04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، وأصدرت بذلك قانون رقم 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته تضمن مجموعة من جرائم الفساد الإداري وآليات مكافحته، سيما ما عرفته قضايا فساد مرتبطة بتمويل مشاريع و بنى تحتية، وأهمها ما يعرف بقضية شركة بترولية معروفة مطلع عام 2010 ، وتبين أن عدة شركات أجنبية متورطة في منح مزايا بغير حق، للحصول على مشاريع. وقبلها قضية (ع . خ)، سنة 2003 الذي بنى إمبراطورية مالية، تضم مصارف وشركة طيران عملاقة ومجمعا إعلاميا.

وقد أظهرت تقديرات اقتصادية أنه ألحق خسائر كبيرة بالخزينة العمومية الجزائرية بلغت حوالي ملياري دولار. وثبت التبييض وقد حكم عليه بالسجن مدى الحياة وتم تسليمه من طرف السلطات البريطانية بعد فراره إليها، بموجب إجراءات قانونية وأحكام الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر وبريطانيا.

ولأول مرة في تاريخ الجزائر، يفتح القضاء ملفات لمحاسبة مسؤولين كانوا في أعلى هرم السلطة ونظام الحكم. محاكمات وإن كانت ذات محتوى جنائي مرتبط

الفصل الثاني: آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها

بالفساد والشق الاقتصادي ونهب المال العام والذي سعت فيه القيادة السياسية في البلاد إلى استرجاع الأموال المنهوبة.

فيما توضع هذه المحاكمات على صعيد آخر، على هناك إرادة سياسية للسلطة الحالية في البلاد لمحاربة الفساد والرغبة في إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الأموال المنهوبة¹.

وكما ذكرت نيابة الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي لمجلس قضاء الجزائر في بيان لها في السنوات الأخيرة، أن قضية فساد تأتي على إثر معلومات واردة حول لجوء المسمى (ب. م. ل) المتهم المتواجد في حالة فرار ومحل أوامر بالقبض الدولية صادرة ضده لتورطه في قضايا فساد، إلى تهريب العائدات الإجرامية إلى خارج الوطن بتواطؤ من شركائه في الداخل.

وإثر ذلك، أكد المصدر القضائي، أنه "تم فتح تحقيق ابتدائي أفضى لاكتشاف شبكة إجرامية مختصة في تبييض الأموال والعائدات الإجرامية بإخفاء وتمويه مصدرها المشبوه، باستعمال وكالات محررة من موظفين وضباط عموميين خارج وداخل الوطن".

وأشار ذات المصدر إلى أنه "بعد استجواب المتهمين من طرف قاضي التحقيق، أصدر هذا الأخير أوامر بالإيداع رهن الحبس المؤقت ضد (05) متهمين مع وضع باقي المتهمين تحت إجراءات الرقابة القضائية على أن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص المتهم الموجود في حالة فرار".

وتسعى الجزائر منذ سنوات، لاسترجاع الأموال التي هربها كبار رجال الأعمال والمسؤولين السابقين إلى الخارج أو أخفوها بالداخل في ممتلكات وعقارات ليست بأسمائهم، وذلك في سياق تنفيذ تعهدات القيادة السياسية الحالية. ووفق ما ذكره الرئيس

¹تم زيارة الموقع الإلكتروني <https://www.alquds.co.uk/> بتاريخ 2025/05/14 على الساعة 18:30د

الفصل الثاني: آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها

الجزائري أمام نواب البرلمان نهاية العام المنصرم، فقد تم استرجاع ما لا يقل عن 30 مليار دولار من هذه الأموال، في انتظار تعاون الشركاء الأجانب بخصوص ما هو مهرب في الخارج¹.

وفي تصريحات أخرى، ذكر الرئيس الجزائري أن هناك مساعي كبيرة لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج، مبرزا أن الجزائر دخلت في مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن، وهو ما كان قد أعلن عنه خلال زيارة "جوزيب بوريل" مسؤول السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي للجزائر العام الماضي.

ويرى الرئيس الجزائري أنه "من واجب الدول أن تقدم يد المساعدة لأن تلك التحويلات وقعت في عدة دول أوروبية. وأكد في هذا السياق أن إسبانيا وافقت على تسليم الجزائر 3 فنادق فخمة 5 نجوم كان يمتلكها أحد رجال الأعمال الجزائريين.

ووصلت العديد من قضايا الفساد في الجزائر التي تم مباشرتها سنة 2019 إلى نهايتها بعد الاستئناف والطعن، ما فتح الباب أمام مرحلة مصادرة الممتلكات الخاصة برجال الأعمال وإطارات ساميين سابقين.

ووفق ما أعلنته الحكومة الجزائرية، فقد تم توجيه 259 إنابة قضائية دولية منها 40 منذ سنة 2022 في إطار جهود محاسبة الفاسدين واسترجاع الأموال المنهوبة، بينما هناك طلبات مساعدة قضائية إلى 31 بلدا، لتحديد الأموال المنهوبة وحجزها وتجميدها بغرض مصادرتها. وفي هذا السياق، تم التنفيذ الجزئي لـ 12 إنابة قضائية دولية لتحديد الأموال المنهوبة وتجميدها مع استحداث آلية تسمح بالبحث عن أموال وممتلكات المحكوم عليه بغرامة أو بحجز أو مصادرة قضائية، وتحديد مصادرتها.

¹ قسوري إنصاف، استرداد الاموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد الوطني، مجلة أكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2020 ص157.

الفصل الثاني: آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها

وكان وزير العدل حافظ الأختام السابق "رشيد طبي" قد تحدث في البرلمان عن تفاصيل عمل 3 سنوات (2019-2021) بين أجهزة القضاء والبنوك والمؤسسات المالية ومصالح الضرائب ومديريات أملاك الدولة، في مجال استرجاع الممتلكات. وقال إنه تم استرجاع 4213 من الأملاك العقارية و 401 عقار صناعي و 229 عقارا فلاحيا ضخما. أما الأملاك المنقولة، فاسترجع منها 23774 ملكية منها 7000 سيارة. كما ذكر أنه تم استرجاع مبلغ 54 مليار دينار هي عبارة عن قروض أخذها متعامل واحد، وهي ما يعادل نحو 300 مليون دولار لوحدتها بين 2019 و 2021¹.

الفرع الثاني: تقييم التجربة الجزائرية:

في مجال استرداد الأموال المنهوبة، ورغم أن التجربة الجزائرية فتية في هذا المجال إلا أنها تميزت بأدوات قانونية معززة للإطار القانوني الفعال الناظم لعملية استرداد الممتلكات، حيث اعتبرت مسألة استرداد الأموال المنهوبة من الأولويات الرئيسية في السياسة الجنائية الجزائرية ، حيث كانت أهم إنجازات الجزائر في هذا المجال هي:

1- اللجوء إلى التعاون الدولي، في كل المراحل التي تتطلبها عملية استرداد الأموال، سواء ما تعلق بجمع المعلومات، أو التحقيق، أو إجراء أبحاث أولية، سيما ما تعلق منها بقضايا الفساد السابق الإشارة إليها، وهو ما يثبت صحة النهج الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي صادقت عليه الجزائر ، وكذا القانون رقم 01 / 06 المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، إن التعاون الدولي هو حجر الأساس لاسترداد الأموال المنهوبة.

2- وفي هذا المسعى تم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب تعديل الدستور سنة 2020 .

¹ مصطفى محمد سيد محمود، تجارب وممارسات الدول في مجال استرداد الاموال المنهوبة بالفساد، مجلة الباحث العربي ، المجلد 2، العدد3، 2021 ص31.

الفصل الثاني: آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها

3-تدعيم دور المجتمع المدني من خلال إطلاق الشبكة الوطنية للنزاهة، وكذا حملة الايادي النظيفة.

4-دور القضاء الهام في محاسبة الفاسدين ومحاكمة مجرمي الفساد، بإصدار أحكام قضائية تدينهم ومصادرة ممتلكاتهم، ويتضح ذلك جليا بتقديم طلبات دولية عن طريق الإنابات القضائية لتحديد الأموال المنهوبة، وتعقبها وتجميدها، وأبرزها تلك التي وجهها القضاء الجزائري دول أجنبية أبرزها فرنسا، إسبانيا، مالطا، سويسرا ودول عربية كتونس والمغرب، لبنان وتعلق بأموال مملوكة لشخصيات فاسدة موالية للنظام السابق¹.

5-الإعلان عن إنشاء صندوق خاص بالأموال المنهوبة في الجزائر في عهد الرئيس السابق، وذلك بعد صدور احكام نهائية ضد الفسدة ومصادرة ممتلكاتهم، وهو ما يعتبر أمر تقني يعبر عن شفافية الاطر القانونية والإجرائية ونية استرجاع الأموال المنهوبة امام الرأي العام، ومآلها بعد ذلك وفقا لاستراتيجية الاستثمار في مختلف الميادين.

6-حجز ومصادرة العديد من الأموال المملوكة بطرق غير مشروعة، عقارية ومنقولة داخل التراب الوطني، بالنسبة للدينار الجزائري ، بلغ إجمالي المبلغ الموضوع تحت يد القضاء قيمة مليار دينار ، منها 1 ، 5مليار دينار صدرت بشأنها أحكام بالمصادرة، مثلما أفادت به وزارة العدل. وفيما يتعلق بعملة الأورو ،فقد بلغ إجمالي ما هو موضوع تحت يد القضاء قيمة مليوني أورو، منها ما يقارب سبعمائة ألف أورو تمت مصادرتها أما بالنسبة للدولار الأمريكي، وضع تحت يد القضاء 213 مليون دولار، منها198

¹ تم الاطلاع على الموقع الالكتروني [https:// s://www.independentarabia.com/node/](https://s://www.independentarabia.com/node/) بتاريخ

2025/05/14 على الساعة 16سا45د

الفصل الثاني: آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها

مليون دولار موضوع مصادرة، كما تم حجز عملات أخرى بمبالغ مالية أقل، علما أن المبالغ المذكورة تأخذ شكل إما سيولة أو مبالغ موضوعة في الحسابات البنكية¹. وبالنسبة للأموال المنقولة الأخرى،" تم وضع تحت يد القضاء 4766 مركبة، منها 4689 تمت مصادرتها و 06 سفن كلها موضوع مصادرة. "أما فيما يتصل بالعقارات، فقد" وضعت 301 قطعة أرضية عادية وفلاحية تحت يد القضاء، منها 214 تمت مصادرتها. "ويضاف إلى ما سبق ذكره 119 سكنا و 27 محلا تجاريا وضعوا تحت يد القضاء، صودرت منها 87 سكنا و 23 محلا تجاريا، بالإضافة إلى 21 بناية أخرى محجوزة أو مصادرة².

7- إن تدعيم عمل الدبلوماسية الجزائرية من خلال السفارات يساهم بشكل من الأشكال في استرجاع الأموال المنهوبة وهو ما أشار له الرئيس عبد المجيد تبون في إحدى مقابلاته التلفزيونية، أن السفير الجزائري بفرنسا تمكن من استرجاع ما يقارب 4 بالمائة من العقارات المملوكة للفاستدين بفرنسا.

أخيرا فإن التجربة الجزائرية في مجال استرداد الأموال المنهوبة، تعتبر جديدة، ومازالت هذه التجربة في بدايتها، ولكن رغم ذلك فإن تكاتف مجموعة من العوامل المتمثلة في إدارة السلطة السياسية وحرصها في عدة مناسبات دولية أو وطنية، والآليات القانونية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الآليات الإدارية سيما بعد استحداث السلطة العليا لمحاربة الفساد بموجب تعديل الدستور سنة 2020، وإبرام الاتفاقيات الدولية التي تضمن التعاون الدولي كفيلة باسترجاع الأموال المملوكة على الوجه غير المشروع للأشخاص جراء جرائم الفساد.

¹سامية عبد اللوي، استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد قراءة في التجربة الجزائرية، مجلة الباحث العربي، المجلد 2، العدد 3، 2020 ص 66.

تم الاطلاع على موقع <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20250503/211048.html>

إلكتروني بتاريخ 2025/07/14 الساعة 15س25

المطلب الثاني: التحديات القانونية والعلمية

رغم التقدم الملحوظ في إنشاء آليات مؤسسية وتشريعية تهدف إلى مكافحة الفساد واسترداد الموجودات، لا تزال الجزائر تواجه عدة تحديات تعرقل تحقيق فعالية هذه الآليات، سواء من الجانب القانوني أو العلمي. وتتمثل أبرز هذه التحديات في قصور الإطار القانوني، وضعف التنسيق مع الأوساط البحثية والرقابية، مما يحد من الأثر الردعي والمردودية التطبيقية لهذه السياسات.

الفرع الأول: قصور الإطار القانوني في الردع والزجر

يُعد الإطار القانوني الوطني أحد الركائز الأساسية لضمان فعالية عمليات استرداد الموجودات، إلا أن التشريعات الجزائرية لا تزال تعاني من تشتت النصوص القانونية وضعف التنسيق بينها، حيث تتوزع الأحكام المتعلقة باسترداد الأموال بين عدة قوانين، منها قانون العقوبات، وقانون مكافحة الفساد 06-01، وقانون الإجراءات الجزائية، دون وجود إطار موحد وشامل ينظم هذا المجال بدقة¹.

كما أن العقوبات الجنائية والمدنية المرتبطة بجرائم الفساد واسترداد الموجودات لا ترقى في بعض الأحيان إلى المستوى الردعي المطلوب، خاصة في ظل وجود ثغرات قانونية تستغلها بعض الجهات للتحايل أو المماطلة في تنفيذ أحكام المصادرة أو التجميد².

وتشير الدراسات القانونية إلى أن غياب نصوص صريحة تسمح ب"المصادرة الموسعة" أو "المصادرة من دون إدانة جزائية" في بعض الحالات يعوق استرجاع

¹ بوكرامي، عبد الغني. الآليات القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة في القانون الجزائري. دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص. 87.

² وزارة العدل الجزائرية. تقرير حول فعالية التشريعات الوطنية في مكافحة الفساد واسترداد الأموال. منشورات رسمية، 2021، ص. 34.

الأموال التي تم تهريبها بطرق معقدة أو التي يتعذر الربط بينها وبين المدانين (كحالة الوفاة، أو الهروب)¹

الفرع الثاني: ضعف التنسيق بين الهيئات الرقابية والبحث العلمي

لا يمكن الحديث عن فعالية آليات استرداد الموجودات دون توفر تنسيق مؤسسي عالي المستوى بين مختلف الفاعلين، وعلى رأسهم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسلطات القضائية، ووحدات التحري المالي (CTRF)، فضلاً عن مؤسسات البحث العلمي والجامعات المتخصصة في الجريمة المالية².

ويُعتبر ضعف التنسيق بين هذه الجهات من أبرز المعوقات العملية، إذ لا توجد آليات منتظمة لتبادل البيانات أو إشراك مراكز البحوث في تحليل المعطيات المالية المعقدة أو تتبع الأموال العابرة للحدود³.

كما أن غياب قواعد بيانات موحدة وعدم الاعتماد على نتائج الدراسات البحثية في سن السياسات أو تحديث التشريعات، يُفقد السلطات فرصة كبيرة في استغلال المعارف العلمية في مواجهة ظاهرة الفساد المالي واسترداد الأموال.

وتؤكد التقارير الدولية أن تطوير القدرات البحثية وتدعيم التعاون بين الدولة والجامعة من شأنه أن يحدث نقلة نوعية في القدرة على فهم الشبكات المالية المعقدة التي يستخدمها الفاسدون في إخفاء أو تهريب الموجودات⁴.

¹ رويشد، عبد القادر. السياسات التشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر. دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص. 141.

² أبو حميد، مراد. دور الجامعة في مكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة. دار الأيام، عمّان، 2019، ص. 109.

³ الزاوي، طارق. فعالية التنسيق المؤسسي في مكافحة الفساد في الجزائر. مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 16، 2020، ص. 202.

⁴ ابن ساعد، فاطمة. التعاون بين مؤسسات الدولة ومراكز البحث العلمي في مكافحة الجريمة المالية. مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 13، 2021، ص. 77.

المطلب الثالث: التحديات الدولية

يعد التعاون الدولي عنصراً محورياً في أي استراتيجية فعالة لاسترداد الموجودات المهربة، لا سيما وأن معظم الجرائم الاقتصادية والفساد تأخذ طابعاً عابراً للحدود. إلا أن هذا التعاون يصطدم بجملة من التحديات ذات الطابع القانوني والسياسي والإجرائي، مما يُضعف من قدرة الدول، ومنها الجزائر، على تتبع الأموال المنهوبة واسترجاعها في الآجال المناسبة.

الفرع الأول: صعوبة استرجاع الأموال المنهوبة عبر الحدود

تشكل الحدود الجغرافية والسيادية أحد أبرز العوائق أمام استرداد الأموال المهربة، حيث تنتوع التشريعات والإجراءات بين الدول، وتختلف معايير الإثبات وطرق التعاون القضائي، مما يُعرق سير العملية القانونية ويُطيل أمدها. كما أن بعض الدول، خصوصاً تلك التي تُعد ملاذات ضريبية، تفتقر إلى الإرادة السياسية للتعاون في قضايا استرداد الموجودات، إما لحماية استثماراتها أو بدافع الحفاظ على السرية المصرفية¹.

وفي السياق الجزائري، ورغم انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2004)، إلا أن إجراءات استرجاع الأموال في العديد من القضايا كانت بطيئة أو محدودة النتائج، خاصة عند التعامل مع دول لا توجد بينها وبين الجزائر اتفاقيات ثنائية أو آليات تعاون فعالة².

¹ علال، عيسى. استرداد الأموال المنهوبة في القانون الدولي والقانون الجزائري. دار الإشعاع، الجزائر، 2019، ص. 163.

² خذير، سامية. الجرائم الاقتصادية وآليات التعاون الدولي. مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 24، 2021، ص. 119.

كما أن فقدان الأدلة أو صعوبة تتبع التدفقات المالية المعقدة يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضياع الفرص القانونية لاسترجاع الأموال، خاصة في ظل استخدام الجناة شبكات مالية متعددة الأطراف وواجهات تجارية وهمية¹.

الفرع الثاني: محدودية التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والأدلة

رغم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقيات التعاون القضائي الثنائية، إلا أن واقع التعاون الدولي في تبادل المعلومات والأدلة ما يزال دون المستوى المطلوب². ويعود ذلك لعدة أسباب، من أبرزها³:

1. غياب الثقة المتبادلة بين الأنظمة القضائية، حيث تتردد بعض الدول في مشاركة معلومات حساسة قد تُستخدم ضد مواطنيها أو مصالحها.
2. الاختلاف الكبير في الإجراءات القضائية، خاصة فيما يتعلق بسرية التحقيقات، واشتراطات المصادرة، والحدود الزمنية للإجراءات.
3. نقص الوسائل الفنية والتقنية التي تُمكن الدول من الاستجابة السريعة لطلبات المساعدة، وغياب أنظمة رقمية موحدة لتبادل البيانات المالية والقانونية.
4. الطابع السياسي لبعض القضايا، مما يدفع بعض الدول إلى التباطؤ في تنفيذ أوامر التجميد أو المصادرة لاعتبارات دبلوماسية.

¹ المنظمة الدولية للعدالة الجنائية. معوقات استرداد الأموال المنهوبة في الدول النامية. ترجمة المركز العربي للحوكمة، بيروت، 2020، ص. 88.

² يوسف، سمير. آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد واسترداد الأموال. دار الجامعة، قسنطينة، 2021، ص. 132.

³ يوسف، سمير. آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد واسترداد الأموال. دار الجامعة، قسنطينة، 2021، ص. 132.

الفصل الثاني: آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها

وتشير بعض التقارير إلى أن الجزائر، بالرغم من التقدم التشريعي الذي أحرزته، لا تزال بحاجة إلى تعزيز آليات التنفيذ الثنائية والمتعددة الأطراف، وإنشاء وحدات تتسابق دائمة مع الدول الشريكة لتجاوز عراقيل التعاون القضائي¹.

المطلب الرابع: أهم الاقتراحات لضمان التطبيق الحسن لهذه الآلية

من أجل تحقيق فعالية أكبر في آليات استرداد الموجودات ومكافحة الفساد، يتعين على الدولة الجزائرية تبني مجموعة من الإصلاحات القانونية والمؤسسية، التي من شأنها تعزيز قدرات الهيئات المعنية، وتحسين التنسيق مع الشركاء الدوليين. وتأتي هذه الاقتراحات استجابة للتحديات المسجلة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

الفرع الأول: تعزيز استقلالية وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تُعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حجر الزاوية في منظومة مكافحة الفساد واسترداد الموجودات في الجزائر، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة بسبب تبعيتها الإدارية وافتقارها للسلطات الكافية في مراحل التحقيق والتنفيذ. لذا، فإن تعزيز استقلالية الهيئة سواء من حيث التمويل أو التعيين أو المساءلة يشكل مدخلاً أساسياً لتقوية دورها².

كما يجب توسيع صلاحيات الهيئة لتشمل التحقيق المالي المتخصص والمرافقة القضائية، وتزويدها بالموارد البشرية المؤهلة والوسائل التقنية الحديثة، بما

¹ مزياي، نجاة. مكافحة الفساد واسترداد الموجودات في الجزائر: تقييم واقع التعاون الدولي. مجلة القانون

العام، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2022، ص. 98.

² دحمان، عبد المجيد. الوقاية من الفساد في القانون الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 144.

الفصل الثاني: آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها

يُمكنها من أداء مهامها بفعالية، ويعزز من قدرتها على كشف شبكات الفساد وتتبع الأموال المهربة¹.

الفرع الثاني: تفعيل الاتفاقيات الدولية وربطها بالآليات الوطنية للتنفيذ

رغم مصادقة الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باسترداد الأموال ومكافحة الفساد، إلا أن الاستفادة منها تبقى محدودة نتيجة ضعف الربط بين الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية. فالكثير من الاتفاقيات تبقى دون أثر عملي إذا لم يتم تضمينها صراحة في النظام القانوني الوطني، أو إذا ظلت آليات تنفيذها غائبة أو شكلية².

ولضمان التفعيل الأمثل لهذه الاتفاقيات، يُوصى بـ³:

- إدماج نصوص الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي بشكل مباشر وملزم.
- تكييف المنظومة القانونية الوطنية لتتوافق مع المبادئ والممارسات الدولية الجيدة، خصوصاً في مجالات المصادرة غير الجنائية والتحقيقات المالية المتخصصة.
- إنشاء آليات تنفيذ مشتركة بين الجهات القضائية والمالية لتسريع تنفيذ طلبات التعاون الدولي.

¹ مركز الأبحاث القانونية. تحليل فعالية الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الدول المغاربية. منشورات المركز، الجزائر، 2022، ص. 87

² يوسف، سمير. الاتفاقيات الدولية ومكافحة الفساد: بين الالتزام والتطبيق. دار الإشعاع، الجزائر، 2021، ص. 173.

³ بوترة، فاطمة الزهراء. القانون الدولي لمكافحة الفساد وتحديات التفعيل الوطني. مجلة الدراسات القانونية، جامعة سطيف، العدد 15، 2022، ص. 92.

الفصل الثاني: آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها

- تعزيز التنسيق مع منظمات دولية مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ، ومجموعة الإيغمنت (Egmont Group) ، لتبادل الخبرات والبيانات المالية.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل، يتضح جلياً أن آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري تشكل حجر الزاوية في جهود الدولة لمحاربة الفساد والجرائم المالية المنظمة، وقد أرسيت قواعد قانونية متينة تتيح تطبيق هذه الآليات، سواء من خلال المصادرة الجنائية والمدنية أو عبر عقوبات الحجر والتجميد، فضلاً عن استخدام التحقيقات المالية المتخصصة كأداة فعالة في الكشف عن الأصول غير المشروعة واستردادها.

غير أن الفحص الدقيق لهذه الآليات يبرز أن نجاحها لا يتوقف فقط على وجود النصوص القانونية، بل يتطلب أيضاً منظومة متكاملة من التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية، إلى جانب قدرة الدولة على مواجهة التحديات الناجمة عن التعقيدات القانونية والمؤسسية. ففي السياق الوطني، يظل الضعف في التنسيق وتداخل الصلاحيات أحد أبرز العوائق التي تحول دون تحقيق الفعالية المنشودة، إذ تتطلب عملية استرداد الموجودات تنامياً بين الأجهزة القضائية والأمنية والهيئات الرقابية، وهو ما يستدعي تعزيز آليات التعاون المؤسسي وتوحيد الإجراءات بما يضمن سرعة الاستجابة ونجاعة التنفيذ.

أما على الصعيد الدولي، فإن طبيعة الأموال المنهوبة التي غالباً ما تنتقل عبر الحدود تُضيف بُعداً معقداً لعملية الاسترداد، حيث تقف العقبات الإجرائية والقانونية، فضلاً عن محدودية تبادل المعلومات وتعاون الدول، حاجزاً أمام تحقيق استرداد فعال. وهذا يتطلب من الجزائر، شأنها شأن دول العالم، الانخراط بفعالية أكبر في الاتفاقيات الدولية، والعمل على بناء شبكات تعاون دولية أكثر شفافية وفعالية، تسهم في تبادل المعلومات وتيسير الإجراءات القضائية عبر الحدود.

وبذلك، فإن آليات استرداد الموجودات في الجزائر، رغم ما حققته من تطور وتشريع حديث، ما تزال تواجه تحديات جديّة تستوجب معالجة متكاملة تشمل الجوانب

الفصل الثاني: آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها

القانونية والتنظيمية والمؤسسية، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي. إن الاستجابة لهذه التحديات وتحقيق الفعالية المنشودة في استرداد الأموال المنهوبة لن تساهم فقط في حماية المال العام، وإنما ستعزز أيضاً من ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وتدعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تركز على مبادئ الشفافية والنزاهة.

إن هذه الآليات ليست مجرد أدوات قانونية، بل هي جزء لا يتجزأ من منظومة متكاملة لمكافحة الفساد الذي يهدد استقرار الدولة وأمنها الاقتصادي، ولذلك فإن الاهتمام المستمر بتطويرها وتفعيلها هو شرط ضروري لتعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر.

الخاتمة

إن مكافحة الفساد واسترداد الموجودات المنهوبة تمثلان أحد أهم التحديات التي تواجه الدول الحديثة، لا سيما في ظل العولمة وتداخل العلاقات الدولية التي تزيد من تعقيد الجرائم المالية العابرة للحدود. وقد أظهر البحث أهمية بناء إطار مفاهيمي وقانوني متين يستند إلى تعريف دقيق للفساد، ومظاهر متعددة تتراوح بين الفساد الإداري والمالي والسياسي، إضافة إلى ضرورة استرداد الموجودات باعتبارها ركناً أساسياً في ردع الجريمة المالية وضمان حقوق الدولة والمجتمع.

تجلى من خلال المبحث الأول أن الفساد ليس مجرد ظاهرة قانونية فحسب، بل هو قضية اجتماعية واقتصادية شاملة، تتطلب إدراكاً عميقاً لمفهوم الموجودات وأهميتها في الحفاظ على المال العام، إضافة إلى ضرورة تفعيل آليات قانونية متعددة لضمان استرداد هذه الموجودات. وقد أكدت الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أهمية التعاون الدولي وتبادل المعلومات كعوامل حاسمة في نجاح هذه العمليات، كما بيّن البحث تجارب دولية متنوعة تُعدّ نماذج عملية يمكن الاستفادة منها في تعزيز آليات الاسترداد في الجزائر وغيرها من الدول.

أما في الإطار الوطني الجزائري، فقد توضح من خلال الفصل الثاني أن التشريع الجزائري قد أسس لعدة آليات قانونية، بدءاً بالمصادرة الجنائية والمدنية، ومروراً بعقوبات التجميد والحجر المؤقت، وانتهاءً بالتحقيقات المالية المتخصصة، كل ذلك ضمن جهود واضحة لمكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة. غير أن الدراسة بينت وجود تحديات قانونية وتنظيمية، مثل قصور الإطار القانوني وضعف التنسيق بين الهيئات الرقابية، وكذلك التحديات الدولية التي تتمثل في صعوبة التعاون عبر الحدود ومحدودية تبادل المعلومات.

ولذلك، تبرز الحاجة إلى مراجعة شاملة لقوانين استرداد الموجودات، والعمل على تعزيز آليات التعاون بين الجهات الوطنية المختلفة وربطها باتفاقيات دولية فاعلة،

وذلك من أجل ضمان استمرارية نجاح هذه الآليات وتعزيز ثقة المجتمع في مؤسسات الدولة. كما أن تطوير قدرات الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وتمكينها من الاستقلالية والصلاحيات الكاملة يمثل خطوة ضرورية لتحقيق الأهداف المرجوة.

في نهاية المطاف، يظل استرداد الموجودات جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد، تستدعي تعاوناً وطنياً ودولياً مستمراً، إضافة إلى تطوير بيئة قانونية وإدارية فعالة، تضمن حماية المال العام، وتعزز العدالة، وتدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. فبناء دولة مؤسسات حقيقية، تقوم على الشفافية والمساءلة، هو السبيل الأمثل لتحقيق مكاسب مكافحة الفساد واسترداد الموجودات، مما يعكس التزام الجزائر بالقيم الدولية ويعزز موقعها القانوني والأخلاقي على الصعيدين الإقليمي والدولي.

النتائج:

1. **تعدد وتنوع الآليات القانونية** في استرداد الموجودات من خلال المصادرة الجنائية والمدنية، بالإضافة إلى إجراءات الحجر والتحميد والتحقيقات المالية المتخصصة، يعكس اهتمام التشريع الجزائري بمكافحة الفساد والجرائم المالية.
2. **قصور في الإطار القانوني والتنسيق المؤسسي** يمثلان عائقاً كبيراً أمام تحقيق نتائج ملموسة، حيث توجد ثغرات قانونية وضعف في التعاون بين الهيئات الرقابية والبحث العلمي، مما يحد من سرعة وفعالية الاسترداد.
3. **تحديات دولية كبيرة** تعيق استرجاع الأموال المنهوبة العابرة للحدود، منها صعوبة تبادل المعلومات وتنوع الأنظمة القانونية بين الدول، بالإضافة إلى محدودية آليات التعاون الدولي.
4. بالرغم من هذه التحديات، تبقى الجزائر تسعى إلى **تعزيز التعاون الدولي** وتطوير آلياتها القانونية والمؤسسية لمواجهة الفساد بكفاءة أكبر.

1. تطوير الإطار القانوني الوطني من خلال تحديث القوانين المتعلقة باسترداد الموجودات، وتوحيدها، مع تشديد العقوبات الرادعية التي تمنع الجرائم المالية وتحد من المناورات القانونية.
2. تعزيز التنسيق بين الهيئات الرقابية والجهات البحثية عبر إنشاء منصات مشتركة لتبادل المعلومات وتحليل البيانات المالية، مما يدعم سرعة اتخاذ القرار ودقة التحقيقات.
3. تقوية استقلالية وصلاحيات هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، بمنحها صلاحيات أوسع تمكنها من متابعة القضايا ابتداءً من التحقيق وحتى التنفيذ دون عوائق.
4. تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة باسترداد الأموال وربطها بالآليات الوطنية، مع العمل على بناء شراكات فعالة مع الدول الأخرى لضمان تبادل المعلومات والأدلة بسرعة وكفاءة.
5. الاهتمام بالتدريب والتأهيل المستمر للكوادر القانونية والقضائية والمالية في مجال استرداد الموجودات ومكافحة الفساد، لرفع كفاءتهم المهنية والتقنية

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

1. أحمد فتحي سرور، الفساد الإداري في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
2. أكرم عبد الرزاق المشهداني، استرداد الأموال المنهوبة: الكيفية، الإجراءات، الصعوبات، والوسائل المتاحة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2021.
3. أمين الصغير، استرداد الأموال المتحصلة من الفساد في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.
4. الطيب طارق، مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، دار خليف، الجزائر، 2020.
5. عبد الجليل مصطفى، التحقيق في الجرائم المالية والاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
6. عبد الله عمر، التعاون القضائي الدولي واسترداد الأموال المنهوبة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2019.
7. عبد الغني بوكرامي، الآليات القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
8. عبد القادر رويشد، السياسات التشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2020.
9. عبد الكريم خويلد، مكافحة الفساد بين الآليات الوطنية والمعايير الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
10. علي خليل، التحقيقات المالية وتقنيات تتبع الأموال، المركز العربي للنشر، بيروت، 2020.

11. قريشي أحمد، آليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد واسترداد الأموال، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 2021.
12. مصطفى شريف، مكافحة الفساد في القانون الدولي والوطني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
13. محمد بن موسى، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2017.
14. زهير بوزراع، الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
15. أحمد حمادة، الجرائم المالية ومكافحة غسل الأموال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
16. ناصر الدين عزيز، الفساد المالي والتعاون الدولي في استرداد الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.
17. عبد الجليل مصطفى، التحقيق في الجرائم المالية والاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
18. عبد الحميد لعور، الوسائل الوقائية والردعية لمكافحة الفساد، دار هومة، الجزائر، 2020.
19. مراد أبو حميد، دور الجامعة في مكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة، دار الأيام، عمان، 2019.
20. سمير يوسف، الاتفاقيات الدولية ومكافحة الفساد: بين الالتزام والتطبيق، دار الإشعاع، الجزائر، 2021.
21. مروان بن ساسي، مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية، منشورات جامعة قسنطينة، الجزائر، 2020.

22. السوسي، أحمد وآخرون. في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية. تونس: مجمّع الأطرش، 2018 .

ثانياً : الأطروحات والمذكرات:

1. البركوتي، نزار. "مكافحة الفساد في القطاع العام: مقارنة في تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة". أطروحة دكتوراه في القانون العام. جامعة تونس المنار. كلية الحقوق والعلوم السياسية. تونس، 2016 .

ثالثاً: المقالات الأكاديمية

1. سعيد مروان، "مكافحة الفساد واسترداد الأموال: التحديات والحلول"، مجلة القانون الدولي، العدد 12، 2019.

2. محمد الأمين جاب الله، "الآليات القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة"، مجلة القانون المقارن، العدد 24، 2020.

3. يوسف بن عبد الله، "انعكاسات استرداد الأموال على التنمية الوطنية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 15، 2019.

4. طارق المجذوب، "مكافحة الفساد في الاتفاقيات الدولية"، مجلة القضاء الإداري، العدد 3، 2014.

5. القاضي الدكتور أحمد أبو العينين، "إشكاليات استرداد الأموال المنهوبة بالفساد"، مجلة الباحث العربي، المجلد 2، العدد 3، 2021.

6. عبد القادر شنان، "الجرائم المالية وآليات التعاون الدولي في مكافحتها"، دار ابن النديم، الجزائر، 2021.

7. طارق الزاوي، "فعالية التنسيق المؤسسي في مكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة قسنطينة، 2020.

8. فاطمة بن ساعد، "التعاون بين مؤسسات الدولة ومراكز البحث العلمي في مكافحة الجريمة المالية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 13، جامعة الجزائر 1، 2021.

9. سامية خذير، "الجرائم الاقتصادية وآليات التعاون الدولي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 24، جامعة ورقلة، 2021.
10. نجاة مزياني، "مكافحة الفساد واسترداد الموجودات في الجزائر: تقييم واقع التعاون الدولي"، مجلة القانون العام، العدد 12، جامعة الجزائر 1، 2022.
11. فاطمة الزهراء بوترة، "القانون الدولي لمكافحة الفساد وتحديات تفعيل الوطني"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 15، جامعة سطيف، 2022.
12. عيسى علال، "استرداد الأموال المنهوبة في القانون الدولي والقانون الجزائري"، دار الإشعاع، الجزائر، 2019.
13. علي عباس، التجربة التونسية في مجال استرجاع الأموال المنهوبة بالفساد، مجلة الباحث العربي، مجلد رقم 2، عدد 3، 2021.
14. طرشونة، لطفي. منظومة التسلّط في النظام السياسي التونسي قبل ثورة 14 جانفي 2011. المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية. العدد 1، 2012.
15. فكري، مروة. مصالحات غير مكتملة قراءة نقدية في كتاب ثورات لم تنته: اليمن وليبيا وتونس بعد الربيع العربي. "سياسات عربية. العدد (38 أيار /مايو 2019).
16. نائلة شعبان، مكافحة الفساد والرشوة ومسار الانتقال الديمقراطي في تونس من خلال تجربة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، في تقييم الانتقال الديمقراطي في تونس بعد سنوات، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، مؤسسة كونراد أدناور، 2021.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

1. منظمة الشفافية الدولية، "ما هو الفساد؟"، www.transparency.org، تم الاطلاع عليه في مايو 2025.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، www.unodc.org، تم الاطلاع عليه في مايو 2025.

3. مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR) ، دليل الممارسات الجيدة،

[.star.worldbank.org](http://star.worldbank.org)

4. مجلة الباحث العربي عبر ResearchGate ، [.journal.carjj.org](http://journal.carjj.org)

رابعًا: المراجع الأجنبية

1. **United Nations**, Convention against Corruption, 2003, Article 2

– Definitions.

2. **OECD**, Convention on Combating Bribery of Foreign Public

Officials in International Business Transactions, 1997.

3. **INTERPOL**, Annual Report, 2022.

4. **Egmont Group of Financial Intelligence Units**, Annual

Report, 2021.

5. **United Nations**, Guide to Asset Recovery, translated by

UNODC, Cairo, 2020.

6. **Organisation for Economic Co-operation and Development**

(**OECD**), الفساد في الصفقات العمومية: الأساليب والفاعلون والتدابير المضادة،

باريس، 2016.

7. **Transparency International**, Global Corruption Report, 2020

& 2021.

8. **African Union**, Convention on Preventing and Combating

Corruption, Maputo, 2003, Article 16.

9. **Haddaoui**, "Tunisie: Le bilan pathétique de la restitution des

biens mal acquis du clan Ben Ali," *Nawat*, 5/2/2015, accessed

خامسًا: النصوص القانونية والتنظيمية:

01- المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 ابريل 2004 المتضمن التصديق

بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة

في 31 اكتوبر 2003، ج.ر عدد 26 ابريل 2004.

02- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته، ج.ر، عدد 174، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2006، المعدل والمتمم

بموجب الامر رقم 10-05 المؤرخ في 20 اوت 2010، ج.ر عدد 50 المؤرخة
في 01 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 اوت
2011، ج.ر عدد 44 المؤرخ في 10 اوت 2011.
03- المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 10 ابريل 2006 المتضمن التصديق
على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11
جوان 2003، العدد 24، 2006

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

- 1..... مقدمة عامة
- 7..... الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لآلية استرداد الموجودات ومكافحة الفساد
- 8..... تمهيد
- 9..... المبحث الأول: مفهوم الفساد ومظاهره ومدى أهمية استرداد الموجودات
- 10..... المطلب الأول: مفهوم الفساد
- 10..... الفرع الأول: التعريف الفقهي للفساد
- 11..... الفرع الثاني: تعريف الفساد في التشريعات المقارنة
- 13..... المطلب الثاني: مظاهر وأسباب الفساد وتأثيرها على الموجودات المنهوبة
- 14..... الفرع الأول: أسباب ومظاهر استرداد الموجودات
- 14..... الفرع الثاني: مفهوم الموجودات
- 15..... المطلب الثالث: أهمية الموجودات وانعكاساتها على الدولة
- 16..... الفرع الأول: الأهمية القانونية والاقتصادية لآلية استرداد الموجودات
- 17..... الفرع الثاني: انعكاساتها على الدولة
- 18..... المبحث الثاني: الأسس القانونية لآلية استرداد الموجودات وأهم المبادرات الدولية
- المطلب الأول: مرجعية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنتي 2003 - 2004
- 19.....
- الفرع الأول: المبادئ العامة لاسترداد الموجودات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
- الفساد
- 19.....
- 20..... الفرع الثاني: التزامات الدول الأطراف في مجال التعاون الدولي واسترجاع الأموال
- 21..... المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات والمنظمات الدولية في إطار مكافحة الفساد
- 21..... الفرع الأول: اتفاقيات دولية داعمة لآلية استرداد الموجودات

23
24 <u>المطلب الثالث: بعض التجارب الدولية لمكافحة الفساد واسترداد الأموال</u>
24 <u>الفرع الأول: التجربة التونسية في مجال استرداد الموجودات المنهوية</u>
32 <u>الفرع الثاني: التجربة السويسرية في تتبع واسترداد الأموال المنهوية</u>
33 <u>الفرع الثالث: التجربة النيجيرية في التعاون مع الشركاء الدوليين لاسترجاع الموجودات</u>
34 <u>خلاصة الفصل</u>
33 <u>الفصل الثاني: آليات استرداد الموجودات في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها</u>
35 <u>تمهيد:</u>
36 <u>المبحث الأول: آليات استرداد الموجودات في الجزائر</u>
40 <u>المطلب الأول: المصادرة الجنائية والمصادرة المدنية</u>
40 <u>الفرع الأول: المصادرة الجنائية</u>
41 <u>الفرع الثاني: المصادرة المدنية</u>
42 <u>المطلب الثاني: عقوبات التجميد والحجر المؤقت والتحقيقات المالية المتخصصة</u>
42 <u>الفرع الأول: الحجر والتجميد</u>
43 <u>الفرع الثاني: التحقيقات المالية المتخصصة</u>
43 <u>المطلب الثالث: مدى فعالية هذه الآلية في إطار التبادل والتعاون الدولي</u>
44 <u>الفرع الأول: أوجه التعاون الدولي في استرداد الموجودات</u>
45 <u>الفرع الثاني: معوقات وسبل تعزيز فعالية آليات الاسترداد في إطار التعاون الدولي</u>
47 <u>المبحث الثاني: تقييم التجربة الجزائرية ما بين التحديات والاقتراحات:</u>
47 <u>المطلب الأول: التجربة الجزائرية في مجال استرداد الموجودات</u>
42 <u>الفرع الأول: أمثلة للتجربة الجزائرية في مجال استرداد الموجودات</u>

45	الفرع الثاني: تقييم التجربة الجزائرية
48	المطلب الثاني: التحديات القانونية والعلمية
48	الفرع الأول: قصور الإطار القانوني في الردع والزجر
49	الفرع الثاني: ضعف التنسيق بين الهيئات الرقابية والبحث العلمي
50	المطلب الثالث: التحديات الدولية
50	الفرع الأول: صعوبة استرجاع الأموال المنهوبة عبر الحدود
51	الفرع الثاني: محدودية التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والأدلة
52	المطلب الرابع: أهم الاقتراحات لضمان التطبيق الحسن لهذه الآلية
	الفرع الأول: تعزيز استقلالية وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
52	ومكافحته
53	الفرع الثاني: تفعيل الاتفاقيات الدولية وربطها بالآليات الوطنية للتنفيذ
55	خلاصة الفصل
58	الخاتمة
61	قائمة المصادر والمراجع
67	الفهرس
	الملخص

الملخص

ملخص:

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل آلية استرداد الموجودات باعتبارها أحد المحاور الرئيسية في مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي. حيث تم التطرق إلى مفهوم الفساد ومظاهره، وأهمية استرداد الموجودات المنهوبة وانعكاسها على التنمية الوطنية. كما تناولت المذكرة المرجعيات القانونية الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، إضافة إلى دور المنظمات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال. وفي الجانب الوطني، تم تحليل مختلف الآليات القانونية المعتمدة في الجزائر، كالمصادرة والتحقيقات المالية، مع تقييم فعاليتها ومناقشة التحديات التي تعرقل تطبيقها. واختتمت الدراسة بجملة من الاقتراحات لتعزيز فعالية النظام الوطني في استرداد الأموال.

الكلمات المفتاحية: استرداد الموجودات، مكافحة الفساد، الأموال المنهوبة، التعاون الدولي.

Abstract:

This memorandum examines and analyzes the mechanism of asset recovery as a key component of the fight against corruption at the national and international levels. It addresses the concept of corruption and its manifestations, the importance of recovering stolen assets, and its impact on national development. The memorandum also addresses international legal references, most notably the 2003 United Nations Convention against Corruption, as well as the role of international organizations and agreements in this field. On the national level, the various legal mechanisms adopted in Algeria, such as confiscation and financial investigations, are analyzed, their effectiveness assessed, and the challenges hindering their implementation are discussed. The study concludes with a set of proposals to enhance the effectiveness of the national system for asset recovery.

Keywords: Asset recovery, anti-corruption, stolen assets, international cooperation.